

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	ستة أشهر
النشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن	250 درهما	250 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب.....	الطريق العادي أو عن طريق الجو أو	-	200 درهم
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ	-	200 درهم
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية وإدارة.....	التعريفة النصوص عليها يمتد مصاريف	250 درهما	300 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري.....	الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي	250 درهما	300 درهما
نشرة الترجمة الرسمية.....	الجاري به العمل.	200 درهما	150 درهما

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

صفقات الدولة.

- مرسوم رقم 2.98.482 صادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998)
بتحديد شروط وشكل إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المتضيقات
المتعلقة بمراقبتها وتدييرها.....
- 12 التفاصيل الإداري للملكة.

- مرسوم رقم 2.98.952 صادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998)
بتنقيح وتنjem الطهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري
للملكة.....
- 31

- مرسوم رقم 2.98.953 صادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998)
بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالملكة
وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة.....
- 33

فهرست

نحو من عامة

- رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش
الاقتصادي وتفتيش الصادرات.

- مرسوم رقم 2.98.516 صادر في 12 من شعبان 1419 (فاتح ديسمبر 1998)
بتقديم المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415
(31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد
لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات.....

- اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية.
مرسوم رقم 2.98.1021 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998)
بالمواقة على اتفاقية القرض المبرمة في 10 جمادى الآخرة 1419
(2 أكتوبر 1998) بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية.....
- 11

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة**نصوص خاصة**

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

- قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2215.98 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بتنيم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتائى بها التعين المباشر في درجة متصرف الإدارات المركزية..... 106
- الوزارة المنتسبة لدى الوزير الأول المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

- قرار لوزير الأول رقم 3.77.98 صادر في 8 شعبان 1419 (27 نوفمبر 1998) بتنيم القرار رقم 3.512.73 الصادر في 23 من ذي الحجة 1393 (17 يناير 1974) بتنيم قائمة الإعداديات والشهادات التي تخلو الحق في المنحة عن التأهيل المنصوص عليها في الجزء الخامس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957)..... 107

108

إعلانات وبلاغات

- لائحة المحاسبين المعتمدين لسنة 1999.....

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

- قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 50.98 صادر في 27 من رجب 1419 (17 نوفمبر 1998) بتنيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 102

إقرار معايير مغربية.

- قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 2128.98 صادر في 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) بإقرار معايير مغربية..... 102

- قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 2167.98 صادر في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998) بإقرار معايير مغربية..... 102

العربات ذات المحرك المخصصة للخدمات العمومية للنقل الجماعي للمسافرين - سعة وشروط تركيب أجهزة إطفاء الحريق.

- قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1455.98 صادر في 12 من شعبان 1419 (فاتح ديسمبر 1998) بتحديد سعة وشروط تركيب أجهزة إطفاء الحريق التي يجب أن تتوفر عليها العربات ذات المحرك المخصصة للخدمات العمومية للنقل الجماعي للمسافرين..... 103

المقاييس الطبية والفنية المعتمدة من أجل تحديد صفة شخص معاق.

- قرار لوزير الصحة رقم 1977.98 صادر في 2 ربى 1419 (23 أكتوبر 1998) بشأن المقاييس الطبية والفنية المعتمدة من أجل تحديد صفة شخص معاق..... 104

عقد شمان ميرم بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt für wiederaufbau (K.F.W.)»

- استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية، التسراة العامة عدد 4610 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1419 (6 أغسطس 1998) 105

نحو ص عامة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1419 (فاتح ديسمبر 1998).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقيعه بالعلف:

وزير الاقتصاد والمالية.
فتح الله والطوا.
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري.
الإمضاء: الحبيب المالكي.
وزير الصناعة والتجارة
والصناعة التقليدية.
الإمضاء: العلمي التازى.

مرسوم رقم 2.98.1021 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 10 جمادى الآخرة 1419 (2 أكتوبر 1998) بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية.

الوزير الأول،

بناء على القانون المالي رقم 12.98 لسنة المالية رقم 1998 - 1999 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ولاسيما المادة 32 منه؛
وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية القرض الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 10 جمادى الآخرة 1419 (2 أكتوبر 1998) بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقيعه بالعلف:

وزير الاقتصاد والمالية.
فتح الله والطوا.

مرسوم رقم 2.98.516 صادر في 12 من شعبان 1419 (فاتح ديسمبر 1998) بتنمية المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتقتنيش الصادرات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتقتنيش الصادرات، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.95.773 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)؛
وياقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية:

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي الفقرة 3 من المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.734 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) :

«المادة الأولى (الفقرة 3). - غير أن الرسم المذكور لا يفرض على:

.....»

..... «- عمليات استيراد البضائع.....»

..... «بعض البلدان»

» - عمليات استيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وأجزائها وقطعها المنفصلة وتوابعها المعاقة من رسم الاستيراد والاقتطاع

«الجباري عند الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عملاً بالبند I

«من المادة 7 من القانون المالي رقم 12.98 لسنة المالية

1999-1998»

مرشح : كل شخص طبيعي أو معنوي يشارك في طلب العروض خلال المرحلة السابقة لتسليم العروض أو يشارك في مسطرة تفاوضية قبل إسناد الصفة ؛

متعهد : كل شخص طبيعي أو معنوي يقترح عرضاً بهدف إبرام صفقة ؛

متنافس : مرشح أو متعهد ؛

نائل الصفة : متعهد تم قبول عرضه قبل تبليغ المصادقة على الصفة ؛

صاحب الصفة : نائل الصفة الذي تم تبليغه بالصادقة على الصفة ؛

جدول الأثمان : وثيقة تتضمن تحليلها حسب كل وحدة من الأعمال التي يتعين تنفيذها وتبيان بالنسبة لكل وحدة الثمن المطبق عليها ؛

بيان تدريسي مفصل : وثيقة تتضمن بالنسبة لصفقة باثمان أحادية ، تحليل لأعمال يتعين تنفيذها حسب كل وحدة وتبيان بالنسبة لكل وحدة الكمية المفترضة والثمن الأحادي المطابق في جدول الأثمان ، ويمكن أن يؤلف البيان التدريسي المفصل وجدول الأثمان وثيقة واحدة ؛

تفصيل فرعى للأثمان : وثيقة تبيان ، بالنسبة لكل ثمن من أثمان الجدول أو بالنسبة للأثمان المشار إليها فقط في دفتر الشروط الخاصة ، الكميات ومبلغ المواد والسلع واليد العاملة ، ومصاريف تسليم المعدات والمصاريف العامة والرسوم والهواشم ، وهذه الوثيقة ليست لها قيمة تعاقدية إلا إذا نصت الصفة على خلاف ذلك ؛

تحليل المبلغ الإجمالي : وثيقة تتضمن ، بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي ، توزيعاً للأعمال المزعزع تنفيذها حسب كل وحدة ويتم هذا التوزيع على أساس طبيعة هذه الأعمال ، ويمكن أن تبيان هذه الوثيقة الكميات الجزافية بالنسبة لمختلف الوحدات ؛

تجمع : متنافسان أو أكثر يوقعون التزاماً وحيداً يكون إما بالشراكة أو بالتضامن ؛

الالتزام بالشراكة : التزام اتجاه صاحب المشروع من قبل كل عضو من أعضاء التجمع في حالة تقسيم الأشغال أو التوريدات أو الخدمات إلى حصة يقضى بتنفيذ الحصة أو الحصة الموكولة إليه . ويكون أحد الأعضاء المعين في عقد الالتزام وفي الصفة كوكيل للأعضاء الآخرين متضامناً مع كل واحد منهم وممثلاً عنهم إلى غاية الاستلام النهائي للأعمال ؛

الالتزام بالتضامن : التزام اتجاه صاحب المشروع من قبل كل عضو من أعضاء التجمع بالنسبة لمجموع الصفة والذي يتعين عليه أن يسد كل عجز محتمل لشركائه ، ويكون أحد الأعضاء المعين في عقد الالتزام أو في الصفة كوكيل عليهم ، ممثلاً لجميع أعضاء التجمع إلى غاية الاستلام النهائي للأعمال ؛

سواء تعلق الأمر بالالتزام بالشراكة أو بالالتزام بالتضامن يجب أن يبين عقد الالتزام والصفة نوع التجمع وأن يعينا الوكيل.

مرسوم رقم 2.98.482 صادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقضيات المتعلقة بمراقبتها وتبييرها.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 63 من الدستور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

مجال التطبيق

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الشروط والأشكال التي تبرم بموجبها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الدولة وكذا بعض المقضيات المتعلقة بمراقبة وتبيير هذه الصفقات.

المادة 2

استثناءات

تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم الاتفاques أو العقود التي يتعين على الدولة إبرامها وفقاً للأسكل وحسب قواعد القانون العادي وكذا عقود امتياز المزفقي العام.

يمكن الحيد عن مقتضيات هذا المرسوم فيما يتعلق بالصفقات المبرمة في إطار الاتفاques والمعاهدات التي وقعتها المغرب مع هيئات دولية أو دول أجنبية إذا نصت هذه الاتفاques أو المعاهدات صراحة على تطبيق شروط وأشكال خاصة بإبرام الصفقات.

المادة 3

تعريف

طبقاً لهذا المرسوم ، يقصد بما يلي :

صفقة : كل عقد بعوض يبرم بين صاحب مشروع من جهة وشخص طبيعي أو معنوي من جهة أخرى يدعى مقاول أو مورد أو خدماتي ، وبهدف إلى تنفيذ أشغال أو توريدات أو القيام بخدمات ؛

أعمال : أشغال أو توريدات أو خدمات ؛

سلطة مختصة : الأمر بالصرف أو الشخص الذي ينتدب للمصادقة على الصفة ؛

صاحب مشروع : الإداره التي تبرم الصفة باسم الدولة مع المقاول أو المورد أو الخدماتي ؛

صاحب مشروع متنب : كل هيئة عمومية يعهد إليها ببعض مهام صاحب المشروع وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 82 ؛

المادة 7

صفقات بأقساط اشتراكية

يجوز إبرام صفقات تدعى «صفقات بأقساط اشتراكية» عندما يمكن تقسيم العمل المزمع انجازه إلى قسطين أو أكثر يشكل كل واحد منها مجموعة متناسقة ومستقلة ووظيفية.

ويجب أن تشمل الصفة بأقساط اشتراكية مجموع العمل وأن تحدد محتوى وثمن وكيفيات تنفيذ كل قسط، وتنقسم الصفة بأقساط اشتراكية إلى :

- قسط ثابت مغطى بالاعتمادات المتوفرة يتم تنفيذه بمجرد تبلغ المصادقة على الصفة :

- قسط أو عدة أقساط اشتراكية يكون تنفيذها متوقفاً، من جهة على توفر الاعتمادات، ومن جهة أخرى على إبرام عقد أو عدة عقود ملحقة في الأجال المحددة في الصفة.

و عند عدم إصدار الأمر بالخدمة المتعلق بقسط أو عدة أقساط اشتراكية في الأجال المقررة يمكن لصاحب الصفة بطلب منه :

- إما الاستفادة من التمويض عن الانتظار المقرر في الصفة؛

- إما العدول عن إنجاز القسط أو الأقساط الاشتراكية المعنية.

يمكن للصفقة «بأقساط اشتراكية» أن تتضمن أحد شكلي شروط الشلن التالية :

- ثمن مماثل أو محدد على أساس مماثلة إذا تعلق الأمر بصفقة بشئن إجمالي سواء بالنسبة للقسط الثابت والقسط أو الأقساط الاشتراكية، حينئذ يقرر صاحب المشروع في الصفة تعويضاً عن خيار العدول إذا تراجع عن إنجاز القسط أو الأقساط الاشتراكية؛

- ثمن مخالف لكل من القسط الثابت والقسط أو الأقساط الاشتراكية. وفي هذه الحالة يتضمن القسط أو الأقساط الاشتراكية تخفيضاً بالنسبة لثمن القسط الثابت، وفي حالة عدول صاحب المشروع لا يمنع أي تعويض لصاحب الصفة.

يجب تبليغ عدول صاحب المشروع عن إنجاز قسط اشتراطي إلى صاحب الصفة بأمر بالخدمة في الأجل المحدد في الصفقة.

المادة 8

صفقات بع逡ص منفصلة

يجوز لصاحب المشروع، لأسباب اقتصادية أو مالية أو تقنية، تقسيم العمل إلى حستين أو أكثر، يمكن أن تؤدي كل حصة منها إلى صفة متميزة. كما يمكن لصاحب المشروع، عند الاقتضاء، حصر عدد الحصص التي يمكن منحها إلى نفس المنافس، ويجب أن يتضمن نظام الاستشارة جميع الإيضاحات المفيدة بهذا الخصوص.

المادة 4

موضوع الصفقات

يجب أن تقتصر الأعمال موضوع الصفقات على الاستجابة لطبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها.

ويتعين على صاحب المشروع، قبل أية دعوة إلى المنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات لاسيما التقنية منها، ومحوى الأعمال التي يجب تحديدها بالرجوع إلى المعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها إلى المعايير الدولية.

وفي جميع الحالات، يجب ألا تشير المواصفات التقنية إلى أية علامة تجارية أو تسمية أو براءة أو مفهوم أو نوع أو مصدر أو منتجين معينين، إلا في حالة انعدام أية وسيلة أخرى كافية التحديد والوضوح لوصف مميزات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المطلوبة، وبشرط أن تكون التسمية المستعملة مقرونة بعبارة «أو ما يعادلها».

المادة 5

صفقات - إطار

يمكن إبرام صفقات تدعى «صفقات - إطار» عندما يتذرع سلفاً تحديد كمية ونمط تنفيذ أي عمل يكتسي صبغة توقعية ودائمة.

لا تحدد الصفقات - إطار إلا الحد الأدنى والأقصى للأعمال التي يتم حصرها حسب قيمتها أو كميتها والتي يمكن طلبها خلال فترة معينة لا تفوق سنة مالية جارية وفي حدود اعتمادات الأداء المتوفرة.

وتحدد كميات الأعمال المزمع تنفيذها بالنسبة لكل طلبة من طرف صاحب المشروع حسب الحاجيات المراد تلبيتها. ويجب أن تبين الصفقات - إطار المدة التي أبرمت من أجلها. ويمكن أن تتضمن شرطاً التجديد الضمني دون أن تتعدي المدة الإجمالية لكل صفة خمس سنوات.

وإذا نصت صراحة هذه الصفقات على ذلك وفي التاريخ المحدد فيها، يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطالب بالقيام بمراجعة لشروط الصفة وفسخها في حالة عدم حصول اتفاق بشأن هذه المراجعة، ولا تحول إمكانية هذه المراجعة دون تطبيق مراجعة الأثمان المقررة في المادة 17.

وتحدد لائحة الأعمال التي يمكن إبرامها في شكل «صفقات - إطار» بمقرر يتخذه الوزير الأول بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

المادة 6

صفقات متعددة السنوات

يجوز إبرام صفقات تمتد على أكثر من سنة مالية، شرط أن تبقى الالتزامات بالنفقات والتسديدات المرتبطة عنها، على التوالي، في حدود اعتمادات الالتزام واعتمادات الأداء المتوفرة.

2 - تحدد دفاتر الشروط المشتركة بالأساس المقتضيات التقنية التي تطبق على جميع الصفقات المتعلقة بنفس الصنف من الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو بجميع الصفقات التي تبرمها نفس الوزارة أو نفس المصلحة المتخصصة.

غير أن دفاتر الشروط المشتركة يمكن :

- أن تتضمن ، مع احترام مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة ، آية شروط، غير تقنية، مشتركة بين جميع صفات الصنف الذي تطبق عليه هذه الدفاتر أو بين جميع صفقات الوزارة أو المصلحة التي تعنيها هذه الدفاتر ؛

* - أن تحدد ، بصفة خاصة ، كيفيات حساب الثمن وتطبيق شروط مراجعة هذا الثمن إذا بما من الضروري إدراجها في الصفقة ، وكذلك كيفيات منح وحساب ودفع التسبيقات والدفوعات وتسديد ثمن الصفقة وذلك طبقاً للنظام المتعلق بالمحاسبة العمومية.

وتنتمي المصادقة على هذه الدفاتر بقرار الوزير المعنى أو بقرار مشارك الوزير المعنى بالأمر والوزير المكلف بالمالية إذا كانت هذه الدفاتر تتضمن شروطاً لها انعكاس مالي.

3 - تحدد دفاتر الشروط الخاصة الشروط المتعلقة بكل صفة وتتضمن الإحالة إلى النصوص العامة المطبقة والإشارة إلى مواد دفاتر الشروط المشتركة، وعند الاقتضاء، إلى مواد دفاتر الشروط الإدارية العامة التي قد يتم الحيد عنها طبقاً لمقتضيات هذه الدفاتر. وتنتمي المصادقة على هذه الدفاتر من طرف السلطة المختصة.

باب الثاني

أثمان الصفقات

المادة 11

شكل وصيغة الأثمان

يمكن أن تكون الصفة :

- بثمن إجمالي :
- بائمان أحادية :
- بائمان مركبة.

كما يمكن أن تتضمن الصفة ، بصفة تبعية ، أ عملاً يتم تنفيذها على أساس نفقات مراقبة.

ويمكن أن تكون هذه الأثمان ثابتة أو قابلة للمراجعة أو مؤقتة.

المادة 12

صفقة بثمن إجمالي

الصفقة بثمن إجمالي هي تلك التي يغطي فيها ثمن جزافي مجموع الأعمال التي تشكل موضوع الصفقة. ويتم احتساب هذا الثمن الجزافي ، عند الاقتضاء ، على أساس تحليل المبلغ الإجمالي. وفي هذه الحالة يرصد لكل وحدة من هذا التحليل ثمن جزافي. ويتم احتساب المبلغ الإجمالي بجمع مختلف الأثمان الجزافية التي تخصص لجميع هذه الوحدات.

ولذا لم يتسع إسناد صفقات تتعلق بحصة أو أكثر ، يجوز لصاحب المشروع إجراء مسيطرة جديدة مع تعديل محتوى هذه الحصص عند الاقتضاء.

المادة 9

شكل الصفقات

الصفقات عقود مكتوبة تعد دفاتر التحملات المشار إليها في المادة 10 بعده من العناصر المكونة لها.

أ) يجب أن تتضمن الصفقات البيانات التالية على الأقل :

- 1 - طريقة الإبرام ؛
- 2 - الإحالة الضريبية إلى مقاطع وفقرات ومواد هذا المرسوم التي أبرمت بموجبها الصفقة ؛
- 3 - بيان الأطراف المتعاقدة وأسماء وصفات الموقعين المتصرين باسم صاحب المشروع وباسم المتعاقد ؛
- 4 - موضوع الصفقة مع الإشارة إلى العمالة أو العمارات أو الأقاليم ، مكان تنفيذ الأعمال ؛

5 - تعداد المستندات الدمجة في الصفقة حسب أولويتها ؛
6 - الثمن مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالصفقات بائمان مؤقتة أو كيفيات تحديد الثمن بالنسبة للأعمال المؤدى عنها على أساس نفقات مراقبة ؛

- 7 - أجل التنفيذ أو تاريخ انتهاء الصفقة ؛
 - 8 - شروط استلام الأعمال، وعند الاقتضاء، شروط تسليمها ؛
 - 9 - شروط التسديد طبقاً للنظام الجاري به العمل ؛
 - 10 - شروط الرهن ؛
 - 11 - شروط الفسخ ؛
 - 12 - المصادقة على الصفقة من طرف السلطة المختصة.
- ب) تبرم الالتزامات المتبادلة التي تثبتها الصفقات على أساس عقد الالتزام الذي يوقعه نائب الصفقة وعلى أساس دفتر الشروط الخاصة.

المادة 10

دفاتر التحملات

تحدد دفاتر التحملات الشروط التي يتم بموجبها إبرام وتنفيذ الصفقات ، وتألف من دفاتر الشروط الإدارية العامة ودفاتر الشروط المشتركة ودفاتر الشروط الخاصة.

- 1 - تحدد دفاتر الشروط الإدارية العامة المقتضيات الإدارية التي تطبق على جميع صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو على صنف معين من هذه الصفقات ، وتنتمي المصادقة على هذه الدفاتر بمرسوم.

إلا أنه، إذا تم تعديل سعر الضريبة على القيمة المضافة، بعد التاريخ المحدد لتسليم العروض، فإن صاحب المشروع يعكس هذا التعديل على ثمن التسديد.

المادة 17

صفقة بثمن قابل للمراجعة

يكون ثمن الصفقة قابلاً للمراجعة عندما يمكن تعديله بسبب التقلبات الاقتصادية خلال تنفيذ العمل.

ويمكن إبرام الصفقة بثمن قابل للمراجعة إذا كان الأجل المقرر لتنفيذها أكثر من سنة.

غير أن صفات الأشغال والدراسات المتعلقة بها تبرم بثمن قابل للمراجعة عندما يكون الأجل المقرر لتنفيذها أكثر من سنة.

عندما يكون الثمن قابلاً للمراجعة، تبين دفاتر التحملات صراحة كيفيات المراجعة وتاريخ استحقاقها، طبقاً لقواعد وشروط مراجعة الأثمان كما هي محددة بقرار الوزير الأول المؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية.

المادة 18

صفقة بثمن مؤقت

تبرم الصفقة بثمن مؤقت عندما يتغير الشروع في تنفيذ العمل في حين أن جميع الشروط الضرورية لتحديد ثمن أصلي ونهائي غير مستوفية ومع مراعاة مقتضيات الفقرة ج من المادة 70.

الباب الثالث

طرق ومساطر إبرام الصفقات

المادة 19

مبادئ عامة

1 - تبرم صفقات الدولة وفقاً للطرق والمساطر المحددة في هذا المرسوم والتي يجب أن يتبع تطبيقها ضمان ما يلي :

- الشفافية في اختيارات صاحب المشروع؛
- المساواة في الوصول إلى الطلبيات العمومية؛
- اللجوء إلى المنافسة قدر الإمكان؛
- فعالية النفقه العمومية.

2 - طرق إبرام هذه الصفقات هي :

- طلب العروض؛
- المباراة؛
- المسطرة التعاوضية.

يكون طلب العروض مفتوحاً أو محدوداً، ويدعى «مفتوحاً» عندما يتمكن كل مرشح من الحصول على ملف الاستشارة ومن تقديم ترشيحه، ويدعى «محدوداً» عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمرشحين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم.

وفي الحالة التي تكون فيها الوحدات مرصودة بكميات ، فإن الأمر يتعلق بكميات جزافية يضعها صاحب المشروع. وتعد كمية جزافية الكمية التي قدم بشأنها صاحب الصفقة ثمناً جزافياً يسددها إليه فيما كانت الكمية المنفذة فعلاً.

وإذا تم خلال التنفيذ تعديل محتوى الصفقة الأصلية بأمر بالخدمة ، دون أن يتم تغيير موضوع الصفقة ، فإن التعديلات المدرجة يتم تقييمها طبقاً لدفاتر التحملات.

المادة 13

صفقة بثمن أحادية

الصفقة بثمن أحادية هي تلك التي تكون فيها الأعمال موزعة على وحدات مختلفة بناء على بيان تقديري مفصل يضعه صاحب المشروع مع الإشارة بالنسبة لكل من هذه الوحدات إلى الثمن الأحادي المقرر، وتكون الأثمان الأحادية جزافية.

وتحسب المبالغ المستحقة برسم الصفقة بتطبيق الأثمان الأحادية على الكميات المنفذة فعلاً طبقاً للصفقة.

المادة 14

صفقة بثمن مركبة

تدعى الصفقة بثمن مركبة عندما تتضمن أعمالاً يؤدى جزء منها على أساس ثمن إجمالي والجزء الآخر على أساس أثمان أحادية ، وفي هذه الحالة يتم التسديد حسب الكيفيات المقررة على التوالي في المادتين 12 و 13 أعلاه.

المادة 15

صفقة أشغال تتضمن أعمالاً بنفقات مراقبة

يمكن أن تتضمن صفقات الأشغال علامة على ذلك وبصفة استثنائية تبررها اعتبارات ذات طبيعة تقنية غير متوقعة وقت إبرامها ، أعمالاً يؤدى عنها على أساس نفقات مراقبة.

وفي هذه الحالة، يجب أن تشير هذه الصفقات إلى نوعية وكيفية كشف الحساب، وعند الاقتضاء، إلى قيمة مختلف العناصر التي تساهم في تحديد ثمن التسديد وكذا إلى المراقبة التي سيخضع لها صاحب الصفقة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتعدى مبلغ الأعمال المؤدى عنها على أساس نفقات مراقبة نسبة اثنين في المائة (2%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

المادة 16

صفقة بثمن ثابت

يكون ثمن الصفقة ثابتاً عندما لا يمكن تعديله بسبب التقلبات الاقتصادية التي تطرأ خلال أجل تنفيذ الصفقة.

تبرم الصفقة على أساس ثمن ثابت إذا كان الأجل المقرر لتنفيذها يقل أو يعادل سنة.

عدد 4654 - 19 رمضان 1419 (7 يناير 1999)

3 - يمكن أن يتم طلب العروض المحدود بناء على «تحفيض» أو «عروض أثمان».

بالنسبة لطلبات العروض المقدمة «بناء على تخفيض» يوقع المرشحون التزاماً بإنجاز الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات التي يتم اعداد ثمنها التقديرى من طرف صاحب المشروع مقابل تخفيض (أو زيادة) يعبر عنه بنسبة مائوية.

بالنسبة لطلبات العروض «بعروض أثمان» لا يبين ملف طلب العروض للمتنافسين إلا طبيعة وأهمية الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي يتولى المعهبد بنفسه تحديد أثمنتها وحصر مبالغها.

21 ๘๙๔๑

أشهار طلب العروض

أولاً - طلب العروض المفتوح

- 1 - كل طلب عروض مفتوح يجب أن يكون موضوع إعلان يبين ما يلي :

أ) موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء ؛

ب) السلطة التي تجري طلب العروض ؛

ج) مكتب (أو مكاتب) صاحب المشروع حيث يمكن سحب ملف طلب العروض ؛

د) مكتب صاحب المشروع الذي تودع فيه أو توجه إليه العروض ؛

هـ) المكان واليوم والساعة المحددين لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة، مع الإشارة إلى إمكانية المتنافسين تسليم أظرفتهم مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند افتتاح الجلسة ؛

و) المستندات المثبتة المقررة في ملف طلب العروض والتي يتبعين أن يدللي بها كل متنافس ؛

ز) مبلغ الأثمان المؤقت بالقيمة، عند الاقتضاء ؛

ح) المؤهل (أو المؤهلات) المطلوب والصنف (أو الأصناف) الذي يتبعين أن يرتب فيه المتنافس بالنسبة لصفقات الأشغال طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

ط) عند الاقتضاء، المكان واليوم والساعة المحددين لاستلام العينات والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة الخ، مع العلم أن أجل هذا الاستلام لا يمكن أن يقل عن عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ نشر الإعلان في ثاني جريدة صدرت ؛

ي) ثمن اقتداء ملف طلب العروض، عند الاقتضاء ؛

ك) تاريخ الاجتماع أو زيارة الواقع التي يقرر صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين، عند الاقتضاء ؛

2 - يجب أن ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح المشار إليه في الفقرة السابقة في جريديتين على الأقل إحداهما باللغة العربية توزع على الصعيد الوطني. كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين وعند الاقتضاء إلى الجهات المهنية بواسطة نشرات متخصصة أو أية وسيلة أخرى للأشهار.

ويعدى طلب العروض «بالانتقاء المسبق» عندما لا يسمح بتقييم العروض، بعد استشارة لجنة للقبول، إلا للمرشحين الذين يقدمون المؤهلات الكافية لاسما من الناحية التقنية والمالية.

تمكن المباراة من إجراء تنافس بين مرشحين حول أعمال يتم تقييمها بعد استشارة لجنة المباراة، والتي سوف تشكل الأعمال التي سيتم طلبها برسم الصفة.

وتتيح المسطرة التفاوضية لصاحب المشروع إجراء مفاوضات حول شروط الصفقة مع مرشح أو عدة مرشحين.

واستثناء لمقتضيات الفقرة الثانية أعلاه، ووفقاً للشروط المحددة في المادة 72 بعده، يمكن اللجوء إلى تنفيذ أعمال بمجرد سندات طلب.

الفصل الأول

صفقات بناء على طلب عروض

الفروع الأولى

طلب عروض مفتوح أو محدود

20 8.11

میادی

- ١- يتضمن طلب العروض المفتوح أو المحدود ما يلي :

أ) دعوة إلى المنافسة ؛

ب) فتح الأظرفة في جلسة عمومية، إلا أنه بالنسبة لطلبات العروض التي تطرحها إدارة الدفاع الوطني، فإن جلسة فتح الأظرفة تكون غير عمومية؛ وفي هذه الحالة فإن أظرفة المتنافسين إما أن تودع، مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض، وإما أن ترسل عن طريق البريد المضمون بإفاده بالاستلام إلى المكتب المشار إليه أعلاه، وذلك في الأجل المحدد في الإعلان؛

ج) فحص العروض من طرف لجنة طلب العروض :

د) تعيين لجنة طلب العروض للمتعهد الذي على صاحب المشروع أن يقبل عرضه؛

هـ) وجوب قيام صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض بإعداد
ثمن تقديرى يتعين تبليغه، للاسترشاد به، إلى أعضاء لجنة طلب
العروض. ويجب أن يتم هذا التبليغ خلال جلسة فحص العروض
مباشرة قبل فتح الأظرفه المحتوية على العروض المالية للمتعهدين.

2 - لا يمكن إبرام صفقات بناء على طلب عروض محدود إلا بالنسبة للأعمال التي يقل أو يساوي مبلغها مليون درهم (1.000.000 درهم) والتي لا يمكن تنفيذها إلا من طرف عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو الخدماتيين، اعتباراً لطبيعتها أو لتعقدتها أو لأهمية المعدات التي يتبعن استعمالها.

ويجب أن يوجه طلب العروض المحدود إلى ثلاثة (3) مرشحين على الأقل بوعدهم الاستجابة على أحسن وجه للحاجات المراد سدها.

هـ) نموذجا جدول الأثمان والبيان التقديرى المفصل عندما يتعلق الأمر بصفة بأثمان أحادية ؛

و) نموذج تحليل المبلغ الإجمالي حسب كل وحدة مع بيان أو عدم بيان الكميات الجزافية، عند الاقتضاء، عندما يتعلق الأمر بصفة بشن إجمالي ؛

ز) نموذج إطار التفصيل الفرعى للأثمان عند الاقتضاء ؛

ح) نموذج التصريح بالشرف المقرر في المادة 26 ؛
ط) نظام الاستشارة المقرر في المادة 22.

2 - يجب وضع ملفات طلب العروض رهن إشارة المرشحين بمجرد صدور أول إعلان لطلب العروض وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض.

3 - تسلم ملفات طلب العروض إلى المتنافسين مقابل تسديد ثمنها، ويجب ألا يعكس هذا الثمن، الذي يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، إلا تكلفة طبع الملف وتوزيعه على المتنافسين في طلب العروض.

4 - يمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف طلب العروض دون تغيير موضوع الصفة، ويجب موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا الملف المذكور بهذه التعديلات.

إذا اقتضت التعديلات تأجيل التاريخ المقرر لاجتماع لجنة طلب العروض، فيجب نشر هذا التأجيل طبقا لمقتضيات الفقرة 2 - أولا من المادة 21.

المادة 24

إعلام المتنافسين

كل توضيح أو معلومة يقدمها صاحب المشروع إلى أي متنافس بطلب من هذا الأخير يجب تبليغها في نفس اليوم وحسب نفس الشروط إلى المتنافسين الآخرين الذين سحبوا ملف طلب العروض وذلك برسالة مضمونة بإفادة بالاستلام أو بواسطة الاستنساخ البعدي مع إثبات التوصل، كما يوضع أيضا رهن إشارة أي متنافس آخر.

إذا تم عقد اجتماع أو تنظيم زيارة إلى الواقع طبقا للقطع كـ - من الفقرة 1 - أولا - من المادة 21 يحرر صاحب المشروع محضرا بين طلبات التوضيح والأجوبة التي أعطيت بشأنها خلال هذا الاجتماع أو الزيارة، ويبلغ هذا المحضر إلى جميع المتنافسين الذين سحبوا ملف طلب العروض.

المادة 25

الشروط المطلوبة من المتنافسين

تفتقر المشاركة في طلبات العروض، في إطار المساطر المقررة بهذا الشأن في هذا المرسوم، على الأشخاص الطبيعيين والمعنوين الذين :

- يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتكنولوجية والمالية المطلوبة ؛

ويجب أن يتم نشر هذا الإعلان قبل التاريخ المحدد لاستلام العروض بواحد وعشرين (21) يوما كاملة على الأقل. غير أنه يمكن تقليص هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما في حالة استعجال صاحب المشروع.

ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في ثاني جريدة صدرت.

ثانيا : طلب العروض المحدود

يكون طلب العروض المحدود موضوع دورية توجه في نفس اليوم بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام إلى جميع المتنافسين الذين يقرر صاحب المشروع استشارتهم.

ويتعين أن تتضمن هذه الدورية نفس البيانات المشار إليها في الفقرة 1 - أولا من هذه المادة.

ويجب أن يتم هذا الإرسال خمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل قبل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة.

ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ إرسال الدورية.

المادة 22

نظام الاستشارة

يكون كل طلب عرض موضوع نظام يعدد صاحب المشروع ويتضمن على الخصوص ما يلي :

أ) لائحة المستندات التي يجب أن يدللي بها المتنافسون طبقا للمادة 26 ؛

ب) مقاييس تقييم المؤهلات التقنية والمالية للمتنافسين، عند الاقتضاء ؛

ج) المقاييس المعتمدة لتقدير عروض المتنافسين والتي يمكن أن تتعلق على الخصوص بالثمن المقترن وجودة الأعمال وكلفة الاستعمال، والضمانات المهنية للمتعهدين ومدة التنفيذ المقترحة ؛

د) عند الاقتضاء، العدد الأدنى أو الأقصى للحصص التي يمكن أن يتعهد بها المتنافس وذلك إذا كانت الأعمال مقسمة إلى حصص طبقا للمادة 8 ؛

هـ) عند الاقتضاء، الشروط التي يتم بموجبها قبول اقتراحات بديلة بالنسبة للحل الأساسي المقرر في دفتر الشروط الخاصة ؛

المادة 23

ملف طلب العروض

1 - يكون كل طلب عرض موضوع ملف يعدد صاحب المشروع يتضمن ما يلي :

أ) نسخة من الإعلان عن طلب العروض أو الدورية حسب الحالة ؛

ب) نسخة من دفتر الشروط الخاصة ؛

ج) التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء ؛

د) نموذج عقد الالتزام المشار إليه في المادة 29 ؛

هـ) وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء :

و) بالنسبة لصفقات الأشغال والدراسات المتعلقة بها، شهادة القيد في السجل التجاري :

ز) بالنسبة للصفقات المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام، يمكن أن يطالب صاحب المشروع الإدلاء بالوثائق المثبتة لجنسية المقاولة ومسيرتها.

غير أنه، يعفى من الإدلاء بالشهادات المشار إليها في الفقرات ج، د، و، المتناسفون غير المقيمين بالغرب.

2 - يضم الملف التقني ما يلي :

أ) مذكرة تبين الوسائل البشرية والتكنولوجية التي يتتوفر عليها المتناسف ومكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي أنجازها أو ساهم في إنجازها؛

ب) يرفق بهذه المذكرة، إذا نص على ذلك ملف طلب العروض، الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن الذين تم تحت إشرافهم إنجاز هذه الأعمال أو من طرف أصحاب المشاريع الذين يكونون قد استفادوا من هذه الأعمال. وتحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة الأعمال ومبلغها وأجال وتواريخ إنجازها وتقييم الموقع واسمها وصفتها؛

ج) عند الاقتضاء، المعلومات والمستندات ذات صبغة تقنية أو المستندات التكميلية المتعلقة بالمقابلة التي يستوجبها ملف طلب العروض. وتقوم شهادة التأهيل والتصنيف مقام الملف التقني بالنسبة لصفقات الأشغال التي ينطبق عليها نظام تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

3 - يضم الملف الإضافي جميع المستندات التكميلية التي يستوجبها ملف طلب العروض اعتباراً لأهمية أو تعقد العمل موضوع الصفقة.

المادة 27

علم صحة التصريح بالشرف

يمكن أن يؤدي عدم صحة التصريح بالشرف إلى العقوبات التالية أو إلى إدراها فقط بصرف النظر عن الاقتضاء عن المتابعت الجنائية :

أ) بمقرر للوزير المعنى، بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات، الإقصاء المؤقت أو النهائي للمتناسف من الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لسلطة.

ويحيط الوزير المعنى الوزراء الآخرين علماً بهذا المقرر؛

ب) بمقرر لصاحب المشروع وعلى نفقته ومخاطر المصح :

- إما اللجوء إلى التنفيذ المباشر :

- إما فسخ الصفقة مع إبرام أو عدم إبرام صفقة جديدة.

ويقطع فائض النفقات الناتج عن التنفيذ المباشر أو عن إبرام صفقة جديدة بعد الفسخ من المبالغ التي قد تكون مستحقة للمصرح بصرف النظر عن الحقوق الواجب ممارستها ضدّه في حالة عدم كفايتها. أما التخفيضات المحمّلة في النفقات فتبقى كسباً لصاحب المشروع.

- يوجدون في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدروا بتصاريحهم ويفعوا بالبالغ المستحقة أو، في حالة عدم التسديد، لكونهم قدمو ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية؛

- يكونون منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويملؤن بصفة منتظمة بتصاريحهم المتعلقة بالأجرور لدى هذه المؤسسة. ولا يقبل المشاركة في طلبات العروض :

- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية؛

- الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة.

المادة 26

إثبات الكفارات والمؤهلات

يتتعين على كل متناسف، لإثبات كفاءاته ومؤهلاته، أن يقدم ملفاً إدارياً وملفاً تقنياً وعند الاقتضاء ملفاً إضافياً.

1 - يضم الملف الإداري ما يلي :

أ) تصريحاً بالشرف بين الإسم الشخصي والعائلي للمتناسف وصفته و محل سكناه، وإذا كان يتصرف باسم شركة، الإسم التجاري للشركة وشكلها القانوني ورأسمالها وعنوان المقر الاجتماعي والصفة التي يتصرف بها والسلطات المخولة إليه.

كما يبين التصريح أيضاً رقم القيد في السجل التجاري ورقم الضريبة المهنية ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمتناسفين المقيمين بالغرب ورقم الحساب الجاري البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة.

كما يتتعين أن يتضمن التصريح بالشرف أيضاً التزام المتناسف بتغطية الأخطار الناجمة عن نشاطه المهني بوثيقة تأمين، في حدود وطبق الشروط المحددة في دفاتر التحملات، وإثبات استيفائه للشروط المقررة في المادة 25.

علاوة على ذلك، يتتعين أن يبين التصريح بالشرف التزام المتناسف، إذا كان ينوي اللجوء إلى التعاقد من الباطن، بأن لا يشمل هذا التعاقد مجموع الصفقة، وأن يثبت أن المتعاقدين من الباطن يستجيبون كذلك للشروط المقررة في المادة 25 :

ب) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتناسف :

ج) شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف القابض في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتناسف يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 25. ويتتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي بمقتضاه تم فرض الضريبة على المتناسف؛

د) شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتناسف يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذه المؤسسة طبقاً للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 25 :

وفي حالة وجود اختلاف بين بيانات الثمن في مختلف هذه الوثائق فإن الأثمان المكتوبة بكامل الحروف في جدول الأثمان أو في التحليل عند الاقتضاء، يجب اعتبارها صحيحة لوضع المبلغ الحقيقي لعقد الالتزام.

2 - يمكن أن يتضمن العرض التقني بالخصوص، حسب موضوع الصفقة، المنهجية والحل التقني والوسائل التي يجب استعمالها لتنفيذ الأعمال وخطة الإنجاز.

المادة 30

تقديم ملفات المتنافسين

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم يحمل ما يلي :

- اسم وعنوان المتنافس ;

- موضوع الصفقة وعند الاقتضاء الإشارة إلى الحصة في حالة صفة بخصص منفصلة ;

- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرف ;

- التبيه بأنه « لا يجب فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض خلال جلسة فحص العروض ».

ويحتوي هذا الظرف على غلافين :

أ) يتضمن الغلاف الأول الملف الإداري والملف التقني وعند الاقتضاء، الملف الإضافي المشار إليه في المادة 26. ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوماً ويحمل بصفة بارزة، علاوة على البيانات المكتوبة على الظرف إشارة «الملفين الإداري والتقني» ;

ب) يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي للمتعهد. ويجب أن يكون مختوماً ويحمل بصفة بارزة، علاوة على البيانات المكتوبة على الظرف، إشارة «العرض المالي» .

يجب أن يتضمن الظرف زيادة على ذلك، إذا نص على ذلك دفتر الشروط الخاصة، غلافاً ثالثاً يحتوي على العرض التقني، ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوماً ويحمل بصفة بارزة، علاوة على البيانات المكتوبة على الظرف، إشارة «العرض التقني» .

المادة 31

عروض تتضمن اقتراحات بديلة

إذا نص نظام الاستشارة على تقديم عروض بديلة بالنسبة للحل الأساسي المقرر في دفتر الشروط الخاصة، فيتعين أن يحدد هذا الدفتر موضوع وحدود هذه البدائل وشروطها الأساسية.

إن تقديم اقتراحات بديلة لا يتطلب بالضرورة من المتعهد أن يقدم عرضاً بالنسبة للحل الأساسي المقرر في الأصل، ما عدا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك.

ويجب أن يحدد نظام الاستشارة كيفيات فحص الحلول الأساسية والاقتراحات البديلة.

في الحالات الواردة في (أ) و (ب) أعلاه، يدعى المتنافس سلفاً إلى تقديم ملاحظاته خلال الأجل الذي يحدده صاحب المشروع والذي لا يمكن أن يقل عن خمسة عشر (15) يوماً. ويبلغ إليه مقرر الإقصاء الذي يجب أن يكون معللاً.

المادة 28

الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الهيئات العمومية

إذا كان المتنافس إدارة عمومية للدولة أو شخصاً معنوياً من القانون العام غير الدولة، فإن مقتضيات المواد 25 و 26 (الفقرة 1) و 27 و 79 لا تطبق عليه.

إلا أنه يتبع عليه الإدلاء بنسخة من النص الذي يؤهله لتنفيذ الأعمال التي تدخل ضمنها الصفة.

علاوة على ذلك، إذا كان المتنافس إدارة عمومية، يتبع عليه الإدلاء أيضاً بنسخة من النص الذي يبيع له آخر مقابل عن الخدمات المقدمة.

المادة 29

محتوى ملفات المتنافسين

يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المتنافسون، علاوة على الملف الإداري والملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء، المخصوص عليها في المادة 26، عرضاً مالياً. وإذا نص على ذلك دفتر الشروط الخاصة عرضاً تقنياً.

1 - يتضمن العرض المالي :

(أ) عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس بإنجاز الأعمال موضوع الصفقة طبقاً للشروط المقررة في دفتر التحملات ومقابل ثمن يقترحه. ويتم إعداد هذا العقد على أساس أو حسب مطبوع يحدد نموذجه بمقرر للوزير الأول بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

ويوقع هذا العقد، بعد ملئه بصورة قانونية، المتنافس أو نائبه المؤهل دون أن يكون نفس النائب ممثلاً لأكثر من متنافس في الوقت ذاته بالنسبة لنفس الصفقة، وعندما يكون العقد مقدماً من طرف تجمع كما سبق تعريفه في المادة 3، فيجب أن يحمل توقيع كل عضو من التجمع.

(ب) جدول الأثمان والبيان التقديرى المفصل بالنسبة للصفقات بائمان أحادية أو تحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقات بشمن إجمالي كما سبق تعريفها في المادة 3.

ويجب كتابة مبلغ عقد الالتزام وكذا الأثمان الأحادية لجدول الأثمان والبيان التقديرى المفصل بالأرقام وبكامل الحروف، وكذلك الشأن بالنسبة للأثمان المبينة في تحليل المبلغ الإجمالي.

وإذا كان نفس الثمن مبيناً بالأرقام وبالحروف وتمت ملاحظة اختلاف بين هاتين الطريقتين للتعبير، فإنه يتم اعتماد الثمن المبين بكامل الحروف.

وإذا تبين للجنة طلب العروض عدم قدرتها على تحديد اختيارها خلال هذا الأجل، فيمكن لصاحب المشروع أن يقترح، بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام، تمديد هذا الأجل. ويبقى فقط المتعهدون، الذين أعلنوا عن موافقتهم بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام توجه إلى صاحب المشروع، ملزمين خلال هذا الأجل الجديد.

المادة 35

لجنة طلب العروض

تتألف لجنة طلب العروض من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل لصاحب المشروع، رئيساً ؛
- ممثلان آخرين لصاحب المشروع ينتهي أحدهما على الأقل إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة ؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالمالية ؛
- ممثل لمراقبة الالتزامات ب النفقات الدولة.

بالنسبة لصفقات التوريدات، غير المرتبطة بتنفيذ أشغال، يتعين على صاحب المشروع أن يستدعي ممثلاً للوزارة المكلفة بالتجارة، إذا كان المبلغ المقدر للصفقة يتراوح ما بين ألف درهم (200.000 درهم).

ويمكن أن تضم اللجنة أيضاً، بطلب من صاحب المشروع، كل شخص آخر، خبيراً أو تقنياً، تعتبر مشاركته مفيدة.

ويتعين السلطة المختصة، بمقرر، إما بإلإسم أو بذكر الوظيفة، رئيس لجنة طلب العروض والشخص المكلف بالنيابة عنه في حالة الغياب أو الإعاقه وكذا الممثلين الآخرين لصاحب المشروع المشار إليههما أعلاه. يستدعي أعضاء اللجنة بمبادرة من صاحب المشروع. ويجب أن يودع الاستدعاء وملف طلب العروض المقرر في المادة 23 وكذلك كل وثيقة سلمت إلى المتنافسين، بمصالح أعضاء لجنة طلب العروض المعينين، خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفه.

يمكن أن تعقد اللجنة جلستها بصورة صحيحة إذا حضر على الأقل أربعة من أعضائها.

إلا أنه بالنسبة لصفقات التي يعادل أو يفوق مبلغها المقدر ما يليه ألف (200.000) درهم، فإن حضور ممثل وزارة المالية يكون إجبارياً. وفي هذه الحالة، فإن كل تغيير لهذا الممثل بعد استدعائه بصفة قانونية والذي من شأنه أن يحول دون عقد اجتماع اللجنة في جلسة عمومية، يجب تبليغه إلى الوزير المكلف بالمالية من طرف السلطة المختصة.

ولا تقدم لتنعيم ملفات الالتزام والأداء الجرائد التي تتضمن الإعلان عن طلب العروض أو الرسالة الدورية حسب الحاله، وكذا المستندات المذكورة في المادة 26 التي قدمها نائل الصفقة، والتي لم تكن موضوع أي تحفظ خلال جلسة فحص الملفين الإداري والتكنولوجى أو خلال جلسة القبول.

وتوضع العروض البديلة التي يقدمها المتنافسين في ظرف منفصل عن العرض الأساسي المقترن عند الإقتضاء، ويتعين أن تتضمن هذه العروض نفس المستندات المقررة في المادة 29، ويجب أن يستوفى الظرف الذي يحتوى على العروض البديلة لشروط التقديم المقررة في المادة 30 وأن يتضمن بالإضافة إلى ذلك إشارة «اقتراح بديل».

المادة 32

إبداع أظرفه المتنافسين

حسب اختيار المتنافسين فإن الأظرفة :

- إما تودع، مقابل وصل، بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض ؛
 - إما ترسل عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المشار إليه أعلاه ؛
 - إما تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
- وينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين في الإعلان عن طلب العروض لجلسة فحص العروض.
- ولا تقبل الأظرفة المودعة أو التي تم التوصل بها بعد اليوم والساعة المحددين.

وعند استلامها، تسجل الأظرفة من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في سجل خاص. ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله.

ويجب أن تبقى الأظرفة مختومة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقاً لشروط المقررة في المادة 37.

المادة 33

سحب الأظرفة

يمكن سحب كل ظرف تم إبداعه أو التوصل به قبل اليوم والساعة المحددين لفتح الأظرفة.

ويكون سحب الظرف موضوع طلب كتابي يوقع عليه المتنافس أو نائبه المؤهل بصفة قانونية. ويسجل صاحب المشروع تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه في المادة 32.

ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا أظرفه تقديم أظرفة أخرى طبقاً لشروط المقررة في المادة 32.

المادة 34

أجل صلاحية العروض

مع مراعاة المادة 33، يبقى المتعهدون ملزمين بالعروض التي قدموها خلال تسعين (90) يوماً، تحسب ابتداءً من تاريخ فتح الأظرفة.

- المتنافسين الذين هم موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقاً لأحكام المادتين 27 و 79 :

- المتنافسين الذين لم يحترموا مقتضيات المادة 29 فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم :

- المتنافسين الذين قدموا الملفين الإداري والتكنى والملف الإضافي عند الإقتضاء لا تتضمن جميع المستندات المطلوبة :

- المتنافسين الذين ليست لهم أهلية للتعهد :

- المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتكنية غير كافية بمراعاة المقاييس الواردة في نظام الاستشارة المقرر في المادة 22 :

- المتنافسين الذين لم يتم قبول العينات التي اقترحوها طبقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 36.

وتحصر اللجنة بعد ذلك لائحة المتنافسين الممكن قبولهم. وعلى سبيل الاسترشاد ، يخبر الرئيس أعضاء اللجنة بالشمن التقديرى الذى وضعه صاحب المشروع.

المادة 39

فتح الغلافات التي تتضمن العروض المالية في جلسة عوممية

تستأنف الجلسة العوممية ، ويبلغ الرئيس لائحة المعهدين الممكن قبولهم دون الإفصاح عن سبب الإقصاءات.

ويرجع الرئيس ، مقابل إبراء ، إلى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم ملفاتهم دون فتح الغلافات التي تتضمن العرض المالي والعرض التقني عند الإقتضاء.

ويفتح الرئيس بعد ذلك غلافات المعهدين المقبولين الحاملة لإشارة «عرض مالي» ويبلغون فحوى عقود الالتزام ويفتح أيضاً عند الإقتداء الغلافات التي تحمل إشارة «عرض تقني».

ويؤشر أعضاء اللجنة على عقود الالتزام وكذا على جدول الأثمان والبيان التقديرى المفصل وعلى تحليل المبلغ الإجمالي عند الإقتداء. وبعد استيفاء هذا الإجراء ، تختتم الجلسة العوممية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 40

تقييم عروض المتنافسين في جلسة مغلقة

تواصل اللجنة حيث إنها في جلسة مغلقة ، ويمكنها استشارة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط معينة من العروض المقدمة. ويمكنها كذلك ، قبل تحديد موقفها ، تكليف لجنة فرعية لتحليل العروض المقترحة.

وتقتضي اللجنة المعهدين الذين تكون عقود التزامهم :

- غير مطابقة لموضوع الصفة :

- تعبّر عن قيود أو تحفظات :

وإذا لاحظ أحد أعضاء اللجنة خلال الجلسات المغلقة للجنة ، عدم احترام إحدى المقتضيات أو القواعد المتعلقة بمساطر طلب العروض، يمكن للرئيس ، بعد التأكد من صحة هذه الملاحظة، أن يضع حداً لهذه المسطرة.

المادة 36

جلسة فحص العينات

قبل بداية جلسة فحص العروض، تجتمع لجنة طلب العروض بدعوة من رئيسها في جلسة مغلقة لفحص العينات والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى إذا استوجهها ملف طلب العروض. ويمكن لللجنة عند الاقتضاء، قبل الإعلان عن موقفها، أن تكلف مقرراً أو لجنة فرعية لتقدير الجودة التقنية للعينات المقترحة.

وتحصر اللجنة لائحة المتنافسين الذين تستجيب اقتراحاتهم للمواصفات المطلوبة ولائحة المتنافسين الذين يتعين إقصاؤهم وتحرر محضراً باشغالها يوقعه الرئيس وأعضاء اللجنة الآخرون.

المادة 37

فتح أظرفه المتنافسين في جلسة عمومية

يتم فتح أظرفه المتنافسين في جلسة عمومية.

ويفتح الرئيس الجلسة في المكان واليوم وال ساعة المحددين وإذا صارف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

ويبلغ الرئيس إعلان طلب العروض انطلاقاً من الجرائد التي نشرت هذا الإعلان في حالة طلب العروض المفتوح أو من الرسالة الدورية في حالة طلب العروض المحدود.

ويوضع الرئيس فوق المكتب جميع الأظرفه التي تم التوصل بها وكذا محضر دراسة العينات عند الإقتداء والذي تم تحريره حسب مقتضيات المادة 36، ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور. وحينئذ تحصر اللجنة نهائياً لائحة الأظرفه التي تم التوصل بها.

ويفتح الرئيس الأظرفه التي تتضمن ملفات المتنافسين ويتأكد في كل منها من وجود الغلافات المشار إليها في المادة 30.

ويفتح الرئيس الغلاف الذي يحمل إشارة «الملفين الإداري والتكنى» ويتأكد من احتواء هذا الغلاف على المستندات المطلوبة في المادة 26، ويوضع قائمة للمستندات التي قدمها كل متنافس.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العوممية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 38

فحص الملفين الإداري والتكنى في جلسة مغلقة

تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة، وتقتضي :

المادة 41

محضر جلسة فحص العروض

تحرر لجنة طلب العروض محضرا عن كل من اجتماعاتها. ويبين هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المتعهدين، الثمن التقديرى الذى وضعه صاحب المشروع ويسجل، عند الاقتضاء، الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة خلال عمليات فحص العروض من طرف الأعضاء أو من قبل المتنافسين وكذا رأى اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات. كما يبين كذلك أسباب إقصاء المتعهدين المبعدين، وإذا لم تر اللجنة وجوب اقتراح تعين المقدم بأدنى ثمن، يجب أن يتضمن المحضر الأسباب التي تبرر اختيار المتعهد المقبول.

ويوقع هذا المحضر من طرف الرئيس وأعضاء اللجنة.
ويرفق بالمحضر تقرير اللجان الفرعية عند الاقتضاء.

المادة 42

النتائج النهائية لطلب العروض المقترن أو المحدود

1- يلخص إعلان نتائج فحص العروض بمقررات صاحب المشروع في الأربعية والعشرين ساعة الموالية لانتهاء أشغال اللجنة لمدة خمسة عشر (15) يوماً كاملة على الأقل.

وتتضمن هذه النتائج البيانات التالية:

- صاحب المشروع؛
- موضوع الصفة؛
- تاريخ جلسة فتح الأظرف؛
- تاريخ انتهاء أشغال اللجنة؛
- إسم المتعهد المقبول؛

- المبلغ المقترن من طرف المتعهد المقبول؛

- تاريخ إصاق إعلان النتائج وخاتم صاحب المشروع.

2- يخبر صاحب المشروع المتعهد المقبول برسالة مضمونة مع إفادته بالاستلام بقبول عرضه، ويجب أن توجه هذه الرسالة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً كاملة ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة.

ويخبر كذلك، في نفس الأجل، المتعهدين الذين تم إقصاؤهم بواسطة رسالة مضمونة بإفادته بالاستلام، برفض عروضهم.

وترفق هذه الرسالة:

- بمجموع الملف المودع دون أن تفتح الغلافات التي تحمل إشارة "عرض مالي" وعند الاقتضاء تلك التي تحمل إشارة "عرض تقني" فيما يتعلق بالمتنافسين الذين تم إقصاؤهم على إثر فحص الملفين الإداري والتكنى والذين لم يتمكنوا من استعادة ملفاتهم خلال الجلسة العمومية؛

- بمستندات الملفين الإداري والتكنى فيما يتعلق بالمتعهدين الذين تم إقصاؤهم على إثر تقييم العروض.

- غير مطابقة للنموذج الوارد في ملف طلب العروض، أو غير مملوئة بكيفية صحيحة أو غير موقعة من طرف الأشخاص المؤهلين.

وتتولى اللجنة، عند الاقتضاء، تقييم العروض التقنية وتقضى المتعهدين الذين تكون عروضهم غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في دفتر الشروط الخاصة أو لا تستجيب للمقاييس المقررة في نظام الاستشارة المشار إليه في المادة 22.

وتحتفق اللجنة بعد ذلك من نتيجة العمليات الحسابية لعروض المتعهدين المقبولين. وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح الأخطاء المادية الظاهرة، وتطلب من المتعهد المعنى برسالة مضمونة بإفادته بالاستلام تأكيد عرضه كما تم تصحيحه. وفي حالة الشك تطلب من المتعهد برسالة مضمونة بإفادته بالاستلام تقديم الإيضاحات الكافية بإزالة هذا الشك.

وعندما تلاحظ اللجنة أن عرضها يعتبر جد منخفض بالمقارنة مع الثمن التقديرى لصاحب المشروع أو بالنسبة لمجموع عروض المتعهدين الآخرين، تطلب من المتعهد المعنى، برسالة مضمونة بإفادته بالاستلام، أن يبرر العرض الذي تقدم به.

وببناء على جواب المتعهد، يحق للجنة إقصاء هذا العرض.

وتقترن اللجنة على السلطة المختصة قبول العرض الذي ارتأت أنه الأفضل على أساس المقاييس الواردة في نظام الاستشارة.

وقبل إبداء رأيها، يمكن أن تستدعي اللجنة كتابة المتعهدين الذين ترى أنه من الضروري الحصول منهم على كل توضيح بخصوص عروضهم، ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات، التي يجب أن يعبر عنها كتابة، على الوثائق التي تحتوي عليها الأظرف.

وفي حالة اعتبار أن عدة عروض الأكثر أهمية متعادلة باعتبار جميع العناصر، يمكن للجنة للفضل بين المتعهدين أن تقترن على السلطة المختصة بأن تطلب كتابة من هؤلاء تقديم عرض جديدة.

إذا رفض المتعهدون المعنيون تقديم عرض جديدة بأثمان أدنى، أو إذا كانت التخفيضات المقترحة متساوية أيضاً، أجريت بينهم قرعة لتعيين المتعهد الواجب قبوله.

و عند تعاون العروض يمنح حق الأفضلية إلى العرض الذي تقدم به تعاونية للإنتاج خاضعة للقانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون الصادر بتطبيقه الظاهير الشريف رقم 1.83.226 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

إذا لم يتم تقييم أي عرض أو في حالة عدم قبول أي عرض على إثر إجراء المسطرة الموصوفة أعلاه، أو إذا لم يحظ في رأيها أي من العروض بالقبول بالنظر للمقاييس المحددة في نظام الاستشارة، تعلن اللجنة عن عدم جدوا طلب العروض.

و) المستندات المثبتة المقررة في ملف الانتقاء المسبق الذي يتعين على كل مرشح الإدلاء بها :

(ز) المؤهل (أو المؤهلات) المطلوب والصنف (أو الأصناف) الذي يجب أن يرتب فيه (أو فيها) المتتنافس بالنسبة لصفقات الأشغال طبقا للنظام الجاري به العمل.

المادة 47

نظام الانتقاء المسبق

يكون كل طلب عروض بالانتقاء المسبق موضوع نظام للانتقاء المسبق يعده صاحب المشروع ويتضمن بالخصوص ما يلي :

أ) لائحة المستندات التي يجب أن يدللي بها المرشحون طبقا للمادة 26 :

ب) مقاييس تقييم المؤهلات التقنية والمالية للمرشحين عند الاقتضاء.

المادة 48

ملف الانتقاء المسبق

1 - يكون كل طلب عروض بالانتقاء المسبق موضوع ملف يعده صاحب المشروع يتضمن ما يلي :

أ) نسخة من الإعلان عن الانتقاء المسبق :

ب) مذكرة تقديم موضوع الصفة :

ج) نموذج طلب القبول :

د) نموذج التصريح بالشرف المقرر في المقطع أ) - الفقرة 1
المادة 26 :

هـ) نظام الانتقاء المسبق المقرر في المادة 47.

2 - يجب وضع ملفات الانتقاء المسبق رهن إشارة المرشحين بمجرد صدور أول إعلان لطلب العروض بالانتقاء المسبق وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم طلبات قبول المرشحين :

3 - تسلم ملفات الانتقاء المسبق للمتنافسين مقابل تسديد ثمنها. ويجب ألا يعكس هذا الثمن، الذي يحدد بقرار الوزير المكلف بالمالية إلا تكلفة طبع الملف وتوزيعه على المرشحين لطلب العروض بالانتقاء المسبق :

4 - ويمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على الملف دون تغيير موضوع الصفة. ويجب موافاة جميع المرشحين الذين سحبوا الملف المذكور بهذه التعديلات.

وإذا اقتضت هذه التعديلات تأجيل التاريخ المقرر لجتماع لجنة القبول، فيجب نشر هذا التأجيل طبقا لمقتضيات المقطع الأول من الفقرة 2 - أولا من المادة 21.

3 - إن صاحب المشروع غير ملزم باعتماد طلب العروض.
لا يمكن أن يطالب أي متعهد بتعويض إذا لم تقبل عروضه أو إذا لم يتم اعتماد طلب العروض.

المادة 43

إلغاء طلب عرض

لا يجوز للسلطة المختصة أن تغير الاختيار الذي أقرته اللجنة طبقا للمواد السابقة، إلا أنه بإمكانها ألا تعتمد طلب العروض وأن تأمر عند الاقتضاء بإعادة إجراء المسطرة كلها.

المادة 44

تبرير الإقصاءات

يمكن لكل متنافس يرغب في الاطلاع على أسباب إقصاء عرضه أن يقدم بطلب بواسطة رسالة مضمونة يوجهها إلى صاحب المشروع في أجل سبعة (7) أيام كاملة ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المضمونة المشار إليها في المقطع 2 من الفقرة 2 من المادة 42.

ويتعين على صاحب المشروع، في أجل خمسة عشر (15) يوما كاملة ابتداء من تاريخ استلام الطلب، أن يبلغ المتعهد المعنى بأسباب إقصاء عرضه.

الفرع الثاني**طلب العروض بالانتقاء المسبق**

المادة 45

مبادئ

يمكن إبرام صفقات بناء على طلب عروض بالانتقاء المسبق عندما تتطلب الأعمال موضوع الصفة، بحكم تعقدتها أو طبيعتها الخاصة، القيام بانتقاء سابق للمرشحين في مرحلة أولى قبل دعوة المقبولين منهم لإيداع العروض.

المادة 46

إشهار طلب العروض بالانتقاء المسبق

ينشر الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق وفق نفس الشروط المقررة في المادة 21 بالنسبة لطلب العروض المفتوح، خمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لاجتماع لجنة القبول.

ويبين هذا الإعلان ما يلي :

أ) موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء :

ب) السلطة التي تجري طلب العروض بالانتقاء المسبق :

ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع لسحب ملف الانتقاء :

د) مكتب صاحب المشروع الذي توضع فيه أو توجه إليه طلبات القبول :

هـ) المكان واليوم والساعة المحددين لانعقاد جلسة القبول، مع التوضيح أنه بإمكان المرشحين تسلیم طلبات قبولهم مباشرة لرئيس اللجنة :

ويفتح الرئيس الأظرفة التي تحتوي على طلب القبول ويتأكد في كل منها من وجود المستندات الواردة في المادة 26 ويضع قائمة بها.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، تنتهي الجلسة العمومية، وينسحب المرشحون والمعمولون من القاعة.

وتتابع اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة. ويمكنها استشارة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط معينة من الترشيحات المقدمة، ويمكنها كذلك قبل تحديد موقفها تكليف لجنة فرعية لفحص هذه الترشيحات.

وتقسيي اللجنة المرشحين :

- الذين كانوا موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقاً لمقتضيات المادتين 27 و 79.

- الذين قدموا الملفين الإداري أو التقني أو الملف الإضافي لا يتضمن جميع المستندات المطلوبة ؟

- الذين ليست لهمأهلية التعهد ؟

- الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المقاييس الواردة في نظام الانتقاء المسبق المقرر في المادة 47.

وقبل إبداء رأيها، يمكن للجنة أن تستدعي المرشحين كتابة للحصول منهم على جميع الإيضاحات حول مؤهلاتهم من الناحية التقنية والمالية، ويجب أن تقتصر هذه الإيضاحات، التي يجب الإدلاء بها كتابة، على الوثائق التي تحتوي عليها الأظرفة.
وتحضر اللجنة لائحة المرشحين المقبولين.

المادة 53

محضر لجنة القبول

تحرر لجنة القبول محضراً عن كل اجتماع من اجتماعاتها وتسجل في هذا المحضر الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المرشحين الملاحظات والاعتراضات المقدمة خلال جلسة القبول من طرف الأعضاء أو من قبل المرشحين وكذا رأي اللجنة بخصوص هذه الملاحظات أو الاعتراضات كما يبين أسباب إقصاء المرشحين غير المقبولين.

ويوقع هذا المحضر كل من الرئيس وأعضاء اللجنة.

ويرفق تقرير اللجان الفرعية بالمحضر عند الاقتضاء.

المادة 54

النتائج النهائية للقبول

يخبر صاحب المشروع المرشحين غير المقبولين برفض طلبات قبولهم برسالة مضمونة مع إفادة بالاستلام. ويجب أن تبعث إليهم هذه الرسالة في أجل لا يتجاوز أن يتعدى خمسة عشر يوماً (15) ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة القبول، وتشفع هذه الرسالة بالمستندات التي قدمها هؤلاء المرشحون.

المادة 49

الشروط المطلوبة من المرشحين وإثبات الكفاءات والمؤهلات

إن الشروط المطلوبة من المرشحين للمشاركة في طلب العروض بالانتقاء المسبق والمستندات الواجب الإدلاء بها لإثبات كفاءاتهم ومؤهلاتهم هي نفس الشروط والمستندات المقررة في المواد 25 و 26 و 27 بالنسبة لطلب العروض.

المادة 50

إبداع وسحب طلب القبول

يوضع طلب القبول، مصحوباً بالملفين الإداري والتقني والملف الإضافي إذا كان هذا الأخير مطلوباً، في ظرف ويودع أو يسلم حسب الشروط المقررة في المادة 32.

ويجب أن يكون الظرف المتضمن لطلب القبول والملفات المرفقة به مختوماً وأن يحمل البيانات التالية :

- اسم وعنوان المرشح ؛

- موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛

- تاريخ وساعة جلسة القبول ؛

- التنبيه بأنه لا يجب فتح الظرف إلا من طرف رئيس اللجنة خلال جلسة القبول.

ويجوز للمرشحين الذين أودعوا أظرفتهم أن يسحبوها طبقاً للشروط المحددة في المادة 33.

المادة 51

لجنة القبول

تتألف لجنة قبول المرشحين وفقاً لنفس الشروط والكيفيات المقررة في المادة 35 بالنسبة للجنة طلب العروض.

المادة 52

جلسة القبول

تقوم اللجنة بفتح الأظرفة في جلسة عمومية.

ويفتح الرئيس الجلسة في اليوم والساعة المحددين إلا أنه إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

ويتلئو الرئيس إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق انطلاقاً من الجرائد التي نشرت هذا الإعلان.

ويوضع فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها ويدعوه المرشحين الحاضرين الذين لم يودعوا بعد أظرفتهم إلى تسليمها على الفور. وحيثئذ تحضر اللجنة بصفة نهائية لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

ويفتح الرئيس بعد ذلك غلافات المتعهدين المقبولين والتي تحمل إشارة «عرض مالي» ويتو فحوى عقود الالتزام ويفتح كذلك عند الاقتضاء، الغلافات التي تحمل إشارة «عرض تقني».

ويؤشر أعضاء اللجنة على عقود الالتزام وكذلك على جدول الأثمان والبيان التقديرى المفصل وعلى تحليل الثمن الإجمالي عند الاقتضاء. وبعد استيفاء هذا الإجراء، تنتهي الجلسة العمومية، وينسحب المنافسون والعموم من القاعة.

المادة 59

تقييم عروض المنافسين

نتائج طلب العروض بالانتقاء المسبق

إن المتفضيات المتعلقة بتقييم عروض المنافسين وبالمحضر ونتائج طلب العروض وبالإلغاء ويتبرير الإقصاءات المقررة على التوالي في المواد 40 و 41 و 42 و 43 و 44 من هذا المرسوم تطبق أيضاً على طلب العروض بالانتقاء المسبق.

الفصل الثاني

صفقات بمباراة

المادة 60

مبادئ

1 - عندما تبرر أسباب ذات طابع تقني أو جمالي أو مالي القيام بأبحاث خاصة، يمكن إبرام صفقة بمباراة.

2 - يمكن أن تتعلق المباراة :

أ) إما بإعداد مشروع :

ب) إما بتنفيذ مشروع سبق إعداده :

ج) إما بإعداد مشروع وتنفيذها في آن واحد.

3 - تنظم المباراة على أساس برنامج يده صاحب المشروع، ويمكن أن ينص البرنامج على منح جوائز أو مكافآت أو امتيازات إلى مؤلفي المشاريع التي تحتل أحسن الرتب ويحدد العدد الأقصى للمشاريع التي يمكن أن تستفيد من الجوائز.

4 - تتضمن المباراة دعوة عمومية للمنافسة، ويمكن للمرشحين الذين يرغبون في المشاركة إيداع طلب القبول. ويقتصر إيداع المشاريع على المرشحين المقبولين من طرف لجنة القبول طبقاً للشروط المحددة في المادة 62.

5 - تقوم لجنة المباراة بفحص وترتيب المشاريع التي اقترحها المنافسون المقبولون.

وفي نفس أجل الخمسة عشر يوماً وثلاثين يوماً على الأقل قبل التاريخ المقرر لجلسة تقييم العروض، يشعر صاحب المشروع أيضاً بالمرشحين الذين تم انتقاهم بواسطة رسالة مضمونة مع إفادة بالاستلام.

وتتضمن هذه الرسالة، التي يجب أن تبين مكان استلام العروض وكذا تاريخ ومكان اجتماع اللجنة، دعوة المرشحين الذين تم انتقاهم لسحب ملف طلب العروض، وإيداع عروضهم مشفوعة، عند الاقتضاء، بالضمان المؤقت، وتبيّن أيضاً ثمن اقتناه ملف طلب العروض.

المادة 55

الوثائق الواجب تسليمها إلى المنافسين

تطبق على طلب العروض بالانتقاء السابق المتفضيات المتعلقة بنظام الاستشارة وبملف طلب العروض وإعلام المنافسين المقررة على التوالي في المواد 22 (ج - د - ه) و 23 و 24 من هذا المرسوم.

المادة 56

محتوى وتقديم الملفات، تقديم عروض بديلة،

إيداع وسحب الأظرفة، أجل الصلاحية

تطبق كذلك على طلب العروض بالانتقاء السابق المتفضيات المتعلقة بمحظى وتقديم الملفات التي يتعين على المنافسين الإدلاء بها وتقديم عروض بديلة وإيداع وسحب الأظرفة وأجل صلاحية العروض المقررة على التوالي في المواد 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 من هذا المرسوم.

المادة 57

لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق

تألف لجنة طلب العروض بالانتقاء السابق طبقاً لنفس الشروط والأشكال المقررة في المادة 35 بالنسبة للجنة طلب العروض.

المادة 58

فتح أظرفة المنافسين في جلسة عمومية

يتم فتح أظرفة المنافسين في جلسة عمومية.

يفتح الرئيس الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددين وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

ويتلو الرئيس لائحة المتعهدين الممكن قبولهم دون الإفصاح عن سبب الإقصاءات.

ويضع الرئيس فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها ويدعو المنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا بعد أظرفتهم تسليمها على الفور، وحينئذ تحصر اللجنة بصفة نهائية لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

ويبلغ الرئيس إلى أعضاء اللجنة الثمن التقديرى الذي وضعه صاحب المشروع.

المادة 64

فتح الغلافات التي تحتوي على المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين

تفتح الغلافات التي تحتوي على المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين في جلسة عوممية.

يفتح الرئيس الجلسة في اليوم والساعة المحددين في رسالة القبول إلا أنه إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

ويتلو لائحة المرشحين المكن قبولهم، دون الإفصاح عن أسباب الإقصاءات.

ويوضع فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا بعد أظرفthem أن يسلموها على الفور.

وتحضر اللجنة حينئذ بصفة نهائية لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

ويفتح الرئيس بعد ذلك هذه الأظرفة ويتأكد في كل منها من وجود المستندات المطلوبة في المادة 54 ويضع قائمة بها.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، تنتهي الجلسة العوممية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 65

تقييم المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين في جلسة مغلقة

يمكن أن تستشير اللجنة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط خاصة من المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين، ويمكتها كذلك، قبل تحديد موقفها، تكليف لجنة فرعية بتحليل هذه المشاريع.

وقبل إبداء رأيها، يمكن للجنة أن تستدعي كتابة المتنافسين للحصول منهم على أي توضيح بخصوص مشاريعهم، كما يمكنها أن تطلب من متنافس أو عدة متنافسين إدخال بعض التعديلات على مشاريعهم.

ويمكن أن تتعلق هذه التعديلات بإعداد المشاريع أو بتنفيذها أو بكلاهما مع اعتبار عند الاقتضاء فوارق الثمن الناتجة عنها، ولا يجوز الكشف عن الأساليب والأثمان المقترحة من طرف المتنافسين خلال المناقشة مع المتنافسين الآخرين.

عندما يحدد برنامج المبارزة الحد الأقصى للفترة المخصصة لتنفيذ المشروع، تنصي اللجنة كل مشروع تتجاوز تكلفة إنجازه الحد الأقصى السالف الذكر.

وترتب اللجنة المشاريع على أساس المقاييس الواردة في نظام الإستشارة وتعين لصاحب المشروع المتنافس الذي احتل الرتبة الأولى.

ويجب أن تأخذ المقاييس الواردة في نظام الاستشارة بعين الاعتبار، بصفة خاصة، القيمة التقنية والجمالية لكل مشروع، وتكلفته المالية وكذلك شروط تنفيذه.

6 - تتضمن المبارزة فتح الأظرفة في جلسة عوممية؛ إلا أنه بالنسبة للمسابقات التي تطرحها إدارة الدفاع الوطني، فإن جلسة فتح الأظرفة تكون غير عوممية، وفي هذه الحالة فإن أظرفة المتنافسين إما أن تودع مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان المبارزة، وإما أن ترسل عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المشار إليه أعلاه، وذلك في الأجل المحدد في الإعلان.

المادة 66

برنامج المبارزة

1 - يبين البرنامج المشار إليه في المادة 60 الحاجات التي يتبعن أن يستجيب لها العمل ويحدد، عند الاقتضاء، المقدار التقريري أو المبلغ الأقصى للفترة المخصصة لتنفيذ العمل.

2 - حينما لا تتعلق المبارزة إلا بإعداد مشروع، يحدد البرنامج الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات التي ستمتنع إلى مؤلفي المشاريع التي تحتل أحسن الرتب، وينص على :

- إما أن المشاريع ستصير كلا أو بعضا ملكا لصاحب المشروع ؛

- إما أن صاحب المشروع يحتفظ لنفسه بحق إسناد تنفيذ كل أو بعض من المشاريع الحاصلة على جوائز، إلى المقاول أو المورد الذي يختاره، مقابل دفع أتاوة تحدد في البرنامج نفسه أو يتم تحديدها فيما بعد بالتراسبي أو بعد إجراء خبرة.

ويجب أن يوضح برنامج المبارزة ما إذا كان رجال الفن مؤلفي المشاريع سيدعون للمساهمة في تنفيذ مشروعهم الحاصل على جائزة والشروط التي سيتم بها ذلك.

3 - إذا كانت المبارزة تتعلق فقط بتنفيذ مشروع سبق إعداده أو بإعداد مشروع وتنفيذ في آن واحد، يمكن أن ينص البرنامج على منح جوائز أو مكافآت أو امتيازات للمتنافسين الذين تم إقصاؤهم والذين احتلت مشاريعهم أحسن الرتب، وكذلك إلى المتنافس المقبول من طرف اللجنة عندما لا يعتمد صاحب المشروع نتيجة المبارزة.

تبقي المشاريع الحاصلة على جائزة ملكا لصاحب المشروع.

المادة 67

مسطرة المبارزة

تجري مسطرة المبارزة طبقا لمقتضيات المواد من 46 إلى 56 من هذا المرسوم.

المادة 68

لجنة المبارزة

تؤلف لجنة القبول المشار إليها في المادة 51 لجنة المبارزة المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 60.

المادة 69

حالات اللجوء إلى الصفقات التفاوضية

لا يمكن إبرام صفقات تفاوضية إلا بالنسبة لما يلي :

- 1 - الأعمال التي تقضي ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام الحفاظ على سريتها. ويجب أن تكون هذه الصفقات موضوع ترخيص مسبق للوزير الأول بناء على تقرير خاص من السلطة الحكومية المعنية ؛
- 2 - الأشياء التي يحتفظ بصنفها خصيصا لحامل براءات الاختراع ؛
- 3 - الأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها، اعتبارا لضرورات تقنية، إلا لصاحب أعمال معين ؛
- 4 - الأعمال التي كانت موضوع مسطرة طلب عروض أو مباراة ولم يقدم بشأنها أي عرض أو تم من أجلها اقتراح عروض تعتبرها لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة غير مقبولة ؛
- 5 - الأعمال التي لا يمكن أن تتحمل الآجال التي تقضي بها مسطرة طلب العروض أو المباراة وذلك في حالة الاستعجال الملحوظ عن ظروف غير متوقعة ؛
- 6 - الأعمال التي يتتعين على صاحب المشروع أن يعهد بتنفيذها حسب الشروط المقررة في دفاتر التحملات، على إثر تقصير من صاحب الصفقة، وذلك عندما لا تسمح حالة الاستعجال باللجوء إلى طلب العروض ؛
- 7 - الأعمال الإضافية التي يعهد بها إلى مقاول أو مورد أو خدماتي سبق أن أنسنت إليه صفة، إذا كان من المفيد، بالنظر لأجل التنفيذ أو حسن سير هذا التنفيذ، عدم إدخال مقاول أو مورد أو خدماتي جديد وعندما يتبيّن أن هذه الأعمال، غير المتوقعة وقت إبرام الصفقة الرئيسية، تعتبر تكميلا لها ولا تتجاوز نسبة عشرة في المائة (10%) من مبلغها. أما فيما يتعلق بالأشغال فيتعين أيضا أن يعتمد في تنفيذها على معدات سبق أن شغلها أو استعملها المقاول في نفس المكان. وتبرم هذه الصفقات على شكل عقود ملحقة ؛
- 8 - صفقات التعريف المشار إليها في المادة 76 ؛
- 9 - الأعمال المستعجلة التي تهم الدفاع عن حوزة التراب أو أمن السكان أو سلامة السير الطرق أو الملاحة الجوية أو البحرية والتي يجب الشروع في تنفيذها قبل أن يتسعى تحديد جميع شروط الصفقة وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة (ج) من المادة 70.

المادة 70

شكل الصفقات التفاوضية

تبرم الصفقات التفاوضية :

- أ) إما بناء على عقد التزام يوقعه الراغب في التعاقد وعلى دفتر الشروط الخاصة ؛
- ب) إما بناء على مراسلة وفقا للأعراف التجارية تحدد شروط إنجاز العمل ؛

وتقديم اللجنة لصاحب المشروع اقتراحاتها بمنع جوائز أو مكافآت أو امتيازات عندما تكون مقررة في برنامج المباراة.

ولا يمكن بأية حال تعديل الترتيب الذي وضعته اللجنة.

لا تعمد المباراة إذا لم يحظ أي مشروع بالقبول باعتبار المقاييس الواردة في نظام الاستشارة.

المادة 66

محضر المباراة

تحرر لجنة المباراة محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها، ويبين هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المتنافسين، المناقشات التي أجرتها اللجنة مع المتنافسين وعند الاقتضاء، الملاحظات أو الاعتراضات التي قدمها الأعضاء أو المتنافسون وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات، ويتضمن بالإضافة إلى ذلك النتائج النهائية للمباراة ويبين أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين وكذا الأسباب التي تبرر اختيار اللجنة.

ويوقع هذا المحضر كل من الرئيس وأعضاء اللجنة.

ويرفق عند الاقتضاء بالمحضر تقرير اللجان الفرعية وكذا مشروع الصفقة التي تقرّح اللجنة على صاحب المشروع إبرامها مع المتنافس المقبول.

ويعرض المحضر الذي يتضمن النتائج النهائية للمباراة على نظر السلطة المختصة لتتخذ قرارا بشأنه.

المادة 67

النتائج النهائية للمباراة

إن المقتضيات المتعلقة بالنتائج النهائية لطلب العروض وبالغائه ويتبرير الإقسامات المقررة على التوالي في المواد 42 و 43 و 44 تطبق أيضا على المباراة.

الفصل الثالث**الصفقات التفاوضية**

المادة 68

مبادئ

تدعي الصفقة تفاوضية عندما يجري صاحب المشروع بكل حرية المناقشات التي يراها مفيدة مع المرشح أو المرشحين الذين يقع عليهم اختياره ويستند الصفقة إلى المرشح الذي قبله طبقا للشروط المحددة في هذا الفصل.

وتخضع الصفقات التفاوضية، قدر الإمكان وبجميع الوسائل الملائمة، لإشهار المسبق والمنافسة.

ويستوجب إبرام كل صفة تفاوضية، باستثناء الحال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 69، من السلطة المختصة أو الأمر المساعد بالصرف إعداد شهادة إدارية تبين الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفقة على هذا الشكل وتوضح بوجه خاص الأسباب التي أدت إلى تطبيقه في هذه الحالة.

الباب الرابع
المصادقة على الصفقات
المادة 73

مبادئ

لا تعتبر صفات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

ويجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال موضوع هذه الصفقات باستثناء الحالة المقررة في الفقرة (ج) من المادة 70.

المادة 74

أجل تبليغ المصادقة

يجب أن تبلغ المصادقة على الصفقة إلى نائتها خلال أجل أقصاه تسعين (90) يوماً يحسب ابتداء من التاريخ المحدد لفتح الأطراف أو تاريخ التوقيع على الصفقة من طرف نائتها إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية.

وإذا لم يتم تبليغ المصادقة خلال الأجل المذكور، يحرر نائل الصفقة من التزامه اتجاه صاحب المشروع. وفي هذه الحالة يمنع له، بطلب منه، رفع اليد عن ضمانه المؤقت عند الإقتضاء.

إلا أنه يجوز لصاحب المشروع خلال أجل عشرة (10) أيام قبل انتصار الأجل المقرر في الفقرة الأولى أعلاه، أن يقترح على نائل الصفقة بواسطة رسالة مضمونة، الإبقاء على عرضه لمدة إضافية معينة، ويتوفر نائل الصفقة على أجل عشرة (10) أيام انطلاقاً من تاريخ استلام رسالة صاحب المشروع للإدلاء بجوابه، وفي حالة رفض نائل الصفقة، يمنح له رفع اليد عن ضمانه المؤقت عند الإقتضاء.

الباب الخامس**مقتضيات خاصة**

المادة 75

صفقات الدراسات

عندما يتعدى على صاحب المشروع القيام اعتماداً على وسائله الخاصة بالدراسات الازمة، يجوز له اللجوء إلى صفقات الدراسات.

ويجب أن تكون هذه الصفقات محددة بكل دقة من حيث موضوعها ومدتها ونوعها حتى يتسمى إجراء مناقسة بين أصحاب الأعمال.

ويجب أن تنص الصفقة على إمكانية توقيف الدراسة إما بعد انتصار الأجل معين وإما حينما تبلغ النفقات مقداراً محدداً.

وإذا كانت طبيعة وأهمية الدراسة تبرر ذلك، تقسم الدراسة إلى عدة مراحل، لكل مرحلة ثمن، وفي هذه الحالة يمكن أن تنص الصفقة على توقيف تنفيذها عند انتهاء كل مرحلة من هذه المراحل.

(ج) إما بصفة استثنائية بناء على طلبية، مع المقاولين أو الموردين أو الخدمتين والذين يلتزمون بالخضوع لمراقبة صاحب المشروع في الحال الواردة في الفقرة 9 من المادة 69.

تقوم الصفقات المبرمة بناء على طلبية إما بموجب اتفاق خاص وإما بموجب تبادل رسائل. ويجب أن تبين هذه الصفقات الثمن المؤقت والكيفيات التي ستحدد وفقها، بواسطة عقد ملحق، الشروط النهائية للصفقة ولا سيما العناصر التي ستراعى في وضع الثمن النهائي على أساس ثمن التكالفة الذي تمت مراقبته من طرف صاحب المشروع.

ويجب أن يبرم العقد الملحق، على أبعد تقدير، قبل انتصار المدة الأولى من مدة التنفيذ المحددة في الاتفاق أو في تبادل الرسائل، وتحسب هذه المدة ابتداء من انتصار فترة الانطلاق المقررة عند الإقتضاء. وفي حالة تجاوز آجال التسوية فيجب إشعار مراقب الالتزامات بالنفقات المعنى بالأمر بناء على تقرير.

المادة 71

الإثباتات التي يجب أن يدللي بها المرشحون

يجب على كل مرشح مدعو لتوقيع صفقة تفاوضية أن يدللي بملف إداري وملف تقني يتم تكوينهما كما هو مقرر في المادة 26.

الفصل الرابع**أعمال بناء على سندات الطلب**

المادة 72

مجال التطبيق

1 - يمكن القيام، بناء على سندات طلب، باقتناة توريدات ممكن تسليمها في الحال وإنجاز أشغال أو خدمات وذلك في حدود مائة ألف (100.000) درهم.

2 - يراعى حد المائة ألف درهم المشار إليه أعلاه في إطار سنة مالية باعتبار كل شخص مؤهل للقيام بالالتزام بالنفقات وتبعاً لأعمال من نفس النوع.

ولأجل تطبيق هذه المادة، يراد بالشخص المؤهل للالتزام بالنفقات الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص آخر يعين بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى بالأمر.

وتحدد قائمة الأعمال من نفس النوع المشار إليه أعلاه بمقرر يصدره الوزير الأول بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

3 - تحديد سندات الطلب مواصفات ومحظى الأعمال المراد تلبيتها.

4 - تخضع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى المنافسة قدر الإمكان وحسب الوسائل الملائمة.

5 - بصفة استثنائية ومراعاة لخواصيات بعض القطاعات الوزارية يمكن للوزير الأول أن يأخذ فيما يتعلق ببعض الأعمال برقع حدود المائة ألف (100.000) درهم المنصوص عليها أعلاه بموجب مقرر يتخذه بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية.

المادة 78

التعاقد من الباطن

التعاقد من الباطن عقد مكتوب يعهد بموجبه صاحب الصفة إلى الغير تنفيذ جزء من صفقة. وبختار صاحب الصفة بحرية المتعاقدين معه من الباطن شريطة أن يبلغ صاحب المشروع بطبيعة الأعمال التي يعتزم التعاقد بشأنها من الباطن وهوية المتعاقدين المذكورين وعناوينهم التجارية وتسميات شركاتهم وعنائهم.

ويجب أن تتوفر في المتعاقدين من الباطن الشروط المطلوبة من المتنافسين والمقررة في المادة 25 أعلاه.

ويمكن لصاحب المشروع أن يمارس حق الرفض برسالة مدعمة بأسباب، خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الإفادة بالاستلام، خصوصاً عندما لا يستوفي المتعاقدون من الباطن الشروط المقررة في المادة 25 المذكورة.

ويظل صاحب الصفة مسؤولاً شخصياً عن جميع الالتزامات الناتجة عن الصفة سواء حيال صاحب المشروع أو إزاء العمال والغير. إن صاحب المشروع لا يعترف بأية علاقة قانونية له مع المتعاقدين من الباطن.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يشمل التعاقد من الباطن مجموع الصفة.

المادة 79

الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

إذا ثبت في حق صاحب الصفة ارتكاب أعمال تدليسية أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو اخلالات خطيرة بالالتزامات الموقعة، يمكن للوزير، بصرف النظر عن المتابعات القضائية والعقوبات التي يمكن أن يتعرض لها صاحب الصفة، وبموجب مقرر معلم أن يقصيه بصفة مؤقتة أو نهائية من المشاركة في الصفقات التي تبرمها إدارته.

ويُدعى صاحب الصفة سلفاً برسالة مضمونة بإفادة بالاستلام لتقديم ملاحظاته بخصوص المؤاذنات المقدمة ضده، وذلك خلال أجل لا يمكن أن يقل عن عشرة (10) أيام.

ويمكن تمديد إجراء هذا الإقصاء إلى الصفقات التي تعلن عنها جميع الإدارات العمومية بموجب مقرر يتخذه الوزير الأول باقتراح من الوزير المعني بالأمر وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات التي تدعو الأطراف المعنية أو من ينوب عنهم لتقديم كل توضيح أو وسيلة للدفاع.

المادة 80

النماذج

يحدد مقرر للوزير الأول، يتخذ باقتراح من لجنة الصفقات، نماذج المستندات التالية :

- عقد الالتزام :

- إطار جدول الأثمان والبيان التقديرى المفصل :

ويتصرف صاحب المشروع في نتائج الدراسة حسب ما تقتضيه حاجاته الخاصة وحاجات الجماعات والهيئات المشار إليها في الصفة. وت遁ص هذه الأخيرة على الحقوق المحتفظ بها لصاحب الدراسة في حالة صنع أو منشأة يتم إنجازهما فيما بعد. وتكون حقوق الملكية الصناعية التي قد تنشأ بمناسبة الدراسة أو خلالها كسباً لصاحب الدراسة، ماعدا إذا احتفظ صاحب المشروع لنفسه بهذه الحقوق كلاً أو بعضًا بموجب إحدى مقتضيات الصفة.

المادة 76

صفقات التعريف

يمكن أن تكون صفقات الدراسات مسبوقة بصفقات التعريف التي تمكن من تحديد الأهداف والتائج المراد بلوغها والتقنيات الأساسية الواجب استعمالها والوسائل البشرية والمادية المتعين استخدامها لإنجاز الدراسات، وعناصر الثمن ومختلف المراحل التي يمكن أن تتضمنها الدراسات.

ويمكن أن تبرم صفقات التعريف مع صاحب أعمال أو أكثر.

ولا يجوز لصاحب المشروع أن يعهد بتنفيذ صفقات الدراسات المرتبة عن صفقات التعريف إلى أصحاب الأعمال الذين أنجزوا صفقات التعريف المذكورة.

المادة 77

الأفضلية لفائدة المقاولة الوطنية

قصد إجراء المقارنة بين العروض المتعلقة بصفقات الأشغال والدراسات المرتبطة بها، وبعد أن تكون لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة قد حضرت لائحة المتنافسين الممكن قبولهم وأقصت المتعاهدين الذين لا تطابق عروضهم المواصفات المطلوبة، وعندما تقدم مقاولات أجنبية بتعهدات لهذه الصفقات، يمكن منح أفضلية للعروض المقدمة من طرف مقاولات وطنية.

وبحسب هذه الشروط، تضاف إلى مبالغ العروض المقدمة من طرف المقاولات الأجنبية نسبة مائوية لا تتعدي خمسة عشر في المائة (15%).

ويحدد نظام الاستشارة المتعلق بمسطرات إبرام هذه الصفقات النسبة المائوية الواجب تطبيقها للمقارنة بين العروض خلال تقييمها.

عندما تقدم تجمعات تضم مقاولات وطنية وأخرى أجنبية بتعهدات لهذه الصفقات، فإن النسبة المائوية المشار إليها أعلاه تطبق فقط على حصة المقاولات الأجنبية من مبلغ العرض الذي تقدم به التجمع. وفي هذه الحالة تدل التجمعات المعنية، في الظرف الذي يحتوى على العرض المالي المشار إليه في المادة 29، بعقد التجمع الذي يجب أن يبين الحصة المخصصة لكل عضو فيه.

ويتمثل صاحب المشروع إزاء الغير في ممارسة الإختصاصات الموكولة إليه وذلك إلى حين معاينة صاحب المشروع انتهاء المهمة المسندة إليه طبقاً للشروط المحددة في الاتفاق.

- 2- وينص الاتفاق المشار إليه، لاسيما، على ما يلي :
 - أ) المنشأة أو المنشآت التي تشكل موضوع الاتفاق ؛
 - ب) الإختصاصات الموكولة إلى صاحب المشروع المنتدب ؛
 - ج) الشروط التي يعاين صاحب المشروع وفقها انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب ؛
 - د) كيفية أداء الاتصال إلى صاحب المشروع المنتدب طبقاً للشروط المقررة في الأنظمة الجاري بها العمل ؛
 - هـ) الشروط التي يمكن فيها فسخ الاتفاق ؛
 - و) طريقة تمويل المنشأة طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل ؛
 - ز) كيفية المراقبة التقنية والمالية والمحاسبية التي يمارسها صاحب المشروع في مختلف مراحل العملية ؛
 - ح) شروط الموافقة على المشاريع التمهيدية وأستلام المنشأة ؛
 - ط) التزامات الإدارة أو الهيئة العمومية أو شبه العمومية اتجاه صاحب المشروع في حالة وقوع نزاع من جراء تنفيذ مهمة الإشراف المنتدب على المشروع أو في حالة إلهاق ضرر بالغير.

المادة 83

الشخص المكلف بتبني تنفيذ الصفة

يمكن أن يعهد صاحب المشروع إلى موظف يدعى «الشخص المكلف بتبني تنفيذ الصفة» بمهمة تبني تنفيذ هذه الصفة إذا كانت أهميتها وتعقدتها يبران ذلك.

وفي هذه الحالة، يجب أن يحدد دفتر الشروط الخاصة صراحة المهام التي يخولها صاحب المشروع للشخص المكلف بتبني تنفيذ الصفة وكذا الإجراءات المؤهل لاتخاذها لتنفيذ مهمته دون المس بالاختصاصات المخولة إلى الأمرين بالصرف وإلى المفوض إليهم من لدنهم وإلى الأمرين المساعدين بالصرف.

ويبلغ قرار تعين الشخص المكلف بتبني تنفيذ الصفة إلى صاحب الصفة.

المادة 84

تقرير تقديم الصفة

يجب أن يكون كل مشروع صفة موضوع تقرير تقديم يعده صاحب المشروع يتضمن بالخصوص ما يلي :

- طبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها ؛
- عرض حول الاقتصاد العام للصفة وكذا مبلغ تقديرها ؛
- الأساليب الداعية إلى اختيار طريقة الإبرام ؛

- إطار تحليل المبلغ الإجمالي ؛
- إطار التفصيل الفرعي للائتمان ؛
- التصرير بالشرف ؛
- إعلان الإشهار ؛
- طلب القبول ؛
- دورية الاستشارة ؛
- إطار محضر طلب العروض أو المباراة ؛
- إطار الصفقة المبرمة حسب الأعراف التجارية ؛
- إطار تقرير تقديم الصفة.

الباب السادس

تبني ومراقبة تبني الصفات

المادة 81

نشر البرامج التوقيعية

يتبع على الأمر بالصرف العمل، خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية، على سبيل البيان وبهدف الإعلام، على نشر البرنامج التوقيعي الذي يعتزم طرحه برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني.

إلا أن إدارة الدفاع الوطني تعفي من هذا النشر.

المادة 82

الإشراف المنتدب على المشروع

1- يمكن أن يعهد الوزير إلى إدارة عمومية مؤهلة طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل أو إلى هيئة عمومية أو شبه عمومية معتمدة، بمقرر للوزير الأول بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية، وطبقاً للشروط المحددة في اتفاق، بتقديم باسمه ولحسابه، كلا أو بعضاً من مهام الإشراف على المشروع التالية :

- تحديد الشروط الإدارية والتقنية التي سيتم بموجبها دراسة وتنفيذ المشروع ؛
- تتبع وتنسيق الدراسات ؛
- فحص المشاريع التمهيدية والمشاريع ؛
- الموافقة على المشاريع التمهيدية وعلى المشاريع ؛
- تهيئة ملفات الاستشارة ؛
- إبرام الصفقات طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم ؛

2- تبني الصفة بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة ؛

- تتبع وتنسيق ومراقبة الأشغال ؛
- استلام المنشأة.

لا يكون صاحب المشروع المنتدب مسؤولاً اتجاه صاحب المشروع إلا عن حسن تنفيذ الاختصاصات التي أسندتها هذا الأخير إليه بصفة شخصية.

الباب السابع**مقتضيات خاتمية وانتقالية**

المادة 87

تاريخ التطبيق

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التطبيق في اليوم الأول الذي يلي الشهر السادس لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتتسع مقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفات الأشغال أو الأدوات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة.

غير أن مساطر المناقصة وطلب العروض والعبارة والاتفاق المباشر التي تم طرحها قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق تبقى خاصة لمقتضيات السابقة.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقدع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التجهيز.

الإمضاء : بوعمر وتعان.

مرسوم رقم 2.98.952 صادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للملكة.

الوزير الأول

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للملكة، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد موافقة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى تحت عدد 5 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1398 (9 ماي 1978) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998) :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصول 1 و 2 و 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.351 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) وتحل محلها الأحكام التالية :

الفصل 1. - تنقسم المملكة إلى سبعة عشر ولاية (17) تضم خمسة وأربعين (45) إقليماً وستة وعشرين (26) عمالة وكذا إلى جماعات «حضرية وقروية».

- مبرر اختيار مقاييس انتقاء الترشيحات وتقدير العروض ؟

- مبرر اختيار نائل الصفقة.

أما فيما يتعلق بالصفقات التفاوضية، فيبين كذلك تقرير التقديم قدر الإمكان مبررات الأثمان المقترحة بالمقارنة مع الأثمان المتداولة عادة في المهنة.

المادة 85

تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة

كل صفقة يفوق مبلغها مليون (1.000.000) درهم يجب أن تكون موضوع تقرير عن الإنتهاء يده صاحب المشروع، من بين ما يتضمن البيانات التالية :

- موضوع الصفقة ؟

- الأطراف المتعاقدة ؟

- طبيعة الأعمال المعاقد بشأنها من الباطن وهوية الأشخاص المتعاقدين من الباطن ؟

- أجل التنفيذ مع بيان تاريخ انطلاق وانتهاء الأعمال وتبرير التجاوزات المحتملة بالنسبة للتاريخ المقرر في الأصل لانتهاء الأعمال ؟

- مكان أو أماكن الإنجاز ؟

- البيان الخاتمي المادي والمالي الذي يبرز التعديلات التي طرأت على مستوى البرنامج الأصلي، والتغيرات في حجم وطبيعة الأعمال، وعند الاقتضاء مراجعة الأثمان.

ويوجه هذا التقرير إلى السلطة المختصة بمجرد انتهاء تنفيذ الأعمال.

المادة 86

المراقبة والتدقيق الداخليين

تخضع الصفقات والعقود الملحقة بها، بغض النظر عن المراقبات الحديثة بموجب النصوص العامة في مجال النفقات العمومية، إلى مراقبات وتدقيقات داخلية تحدد بمقررات للوزير المعنى بالأمر. ويمكن أن تتعلق هذه المراقبات والتدقيقات الداخلية بتمهيئ وإبرام وتنفيذ الصفقات.

وتكون المراقبات والتدقيقات إجبارية بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين (5.000.000) درهم ويجب أن تكون موضوع تقرير يرفع إلى الوزير المعنى بالأمر.

إلا أن مقتضيات هذه المادة لا تطبق على صفقات إدارة الدفاع الوطني.

» * إقليم طاطا؛
 » * إقليم أسا - الزاك؛
 » * إقليم السمارة؛
 » * إقليم طانطان.
 - ولاية جهة الغرب - الشراردة -بني حسن التي تضم :
 » * إقليم القنيطرة؛
 » * إقليم سيدي قاسم.
 - ولاية جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء التي تضم :
 » * إقليم العيون؛
 » * إقليم بوجدور.
 - ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز التي تضم :
 » * عمالة مراكش - المنارة؛
 » * عمالة مراكش - المدينة؛
 » * عمالة سيدي يوسف بن علي؛
 » * إقليم شيشاوة؛
 » * إقليم الحوز؛
 » * إقليم قلعة السراغنة؛
 » * إقليم الصويرة.
 - ولاية جهة مكناس - تافيلالت التي تضم :
 » * عمالة مكناس - المنزه؛
 » * عمالة الإسماعيلية؛
 » * إقليم الحاجب؛
 » * إقليم إيفران؛
 » * إقليم خنيفرة؛
 » * إقليم الرشيدية.
 - ولاية جهة وادي الذهب - لكويرة التي تضم :
 » * إقليم وادي الذهب؛
 » * إقليم أوسرد.
 - ولاية الجهة الشرقية التي تضم :
 » * عمالة وجدة - أنجاد؛
 » * إقليم جرادة؛
 » * إقليم بركان؛
 » * إقليم تاوريرت؛
 » * إقليم فجيج؛
 » * إقليم الناظور.
 - ولاية جهة دكالة - عبدة التي تضم :
 » * إقليم أسفي؛
 » * إقليم الجديدة.
 - ولاية جهة الشاوية - وردية التي تضم :
 » * إقليم سطات؛
 » * إقليم خريبكة؛
 » * إقليم بنسليمان.

» وتنقسم الأقاليم والعمالات إلى دوائر تشتمل على قيادات.
 الفصل 2 .- تحدد الولايات وكذا العمالات والأقاليم التي تكون كل ولاية كما يلي :
 - ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير التي تضم :
 » * عمالة الرباط؛
 » * عمالة سلا - المدينة؛
 » * عمالة سلا - الجديدة؛
 » * عمالة الصخريات - تمارة.
 » * إقليم الخميسات.
 - ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى التي تضم :
 » * عمالة الدار البيضاء - أنفا؛
 » * عمالة الفداء - درب السلطان؛
 » * عمالة مشور الدار البيضاء؛
 » * عمالة عين السبع - الحي الحمدي؛
 » * عمالة عين الشق - الحي الحسني؛
 » * عمالة سيدي البرنوصي - زناتة؛
 » * عمالة ابن مسيك - مدرونة؛
 » * عمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان؛
 » * عمالة المحمدية.
 - ولاية جهة سوس - ماسة - درعة التي تضم :
 » * عمالة أكادير - إدا وتنان؛
 » * عمالة إنزكان - آيت ملول؛
 » * إقليم اشتوكة - آيت باها؛
 » * إقليم تارودانت؛
 » * إقليم تيزنيت؛
 » * إقليم ورزازات؛
 » * إقليم زاكورة.
 - ولاية جهة تازة - الحسيمة - تاونات التي تضم :
 » * إقليم الحسيمة؛
 » * إقليم تازة؛
 » * إقليم تاونات.
 - ولاية جهة تادلة - أزيلال التي تضم :
 » * إقليم بني ملال؛
 » * إقليم أزيلال.
 - ولاية جهة فاس - بولمان التي تضم :
 » * عمالة فاس الجديد - دار الدبيبيغ؛
 » * عمالة فاس - المدينة؛
 » * عمالة زواحة - مولاي يعقوب؛
 » * إقليم صفرو؛
 » * إقليم بولمان.
 - ولاية جهة كلميم - السمارة التي تضم :
 » * إقليم كلميم؛

<p>المادة الثانية</p> <p>يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998).</p> <p>الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.</p> <p>وقيعه بالعطف:</p> <p>وزير الدولة وزير الداخلية، الإمضاء: إدريس البصري.</p>	<p>« - ولاية جهة طنجة - تطوان التي تضم :</p> <p>« * عمالة طنجة - أصيلة ؛</p> <p>« * عمالة الفحص - بني مكادة.</p> <p>« - ولاية تطوان التي تضم :</p> <p>« * إقليم تطوان ؛</p> <p>« * إقليم العرائش ؛</p> <p>« * إقليم شفشاون.»</p>
<p>رسم ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة.</p>	<p>مرسوم رقم 2.98.953 صادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة.</p>
<p>المادة الثانية</p> <p>ينسخ المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 مايو 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة.</p>	<p>الوزير الأول، بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما تم تغييره وتنميته ولاسيما الفصلين 4 و 5 منه ؛</p> <p>وعلى القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادة 199 منه ؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.95.184 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بالصادقة على الأرقام المحددة بها عدد السكان القانونيين لمملكة المغرب بناء على الإحصاء العام للسكان والسكنى المجرى ما بين 24 من ربیع الأول 1415 (2 سبتمبر 1994) و 13 من ربیع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) ؛</p>
<p>المادة الثالثة</p> <p>يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998).</p> <p>الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.</p> <p>وقيعه بالعطف:</p> <p>وزير الدولة وزير الداخلية، الإمضاء: إدريس البصري.</p>	<p>وياقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية ؛</p> <p>وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998) ،</p>

*
* *

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الرباط			أكادال - الرياض (البلدية)	31
سلا - المدينة			الرباط - حسان (البلدية)	35
سلا - الجديدة			اليوسفية (البلدية)	39
الصخيرات - تمارة			يعقوب المنصور (البلدية)	39
تمارة		احواز سلا	التواركة (البلدية)	13
الخميسات		اربعاء السهول	سلا - بطانة (البلدية)	35
		ابي القناديل	سلا - باب المريرة (البلدية)	35
			سلا - تايريك (البلدية)	39
			سلا العيادة (البلدية)	31
			حصين (البلدية)	31
			السهول	23
			سيدي ابي القناديل	25
			تمارة (البلدية)	35
			الهرهورة (البلدية)	11
			الصخيرات (البلدية)	25
			عين العودة (البلدية)	15
			مرس الخير	13
			عين عتيق	23
			صبح	13
			المنزه	11
			أم عزة	13
			سيدي يحيى زعير	23
			الخميسات (البلدية)	31
			الرمانى (البلدية)	13
			تيفلت (البلدية)	25
			ايت سيربن	11
			ايت ميمون	13
			ايت اوريبل	13
			مجمع الطلبة	15

الجريدة الرسمية

الإقليل أو العمالة	الدواوير	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الخميسات - تابع -	الخميسات - تابع -	المصاغرة -	الكنزرة	15
		- آيت يدين	آيت يدين	23
			الصفاصيف	13
		الغندور المصدر	سيدي علال المصدر	13
			سيدي الغندور	23
اولماس	المعازيز		حودران	11
			المعازيز	13
			آيت إيكو	13
اولماس			بوقشمير	11
			آيت ايشو	11
			اولماس	23
	تيداس		تيداس	13
الرماني	البراشوة		البراشوة	15
			مولاي ادريس اغبال	11
			جمعة مول البلاد	11
	احد الغوالم		الغالم	15
	مرشوش		مرشوش	13
			عين السبيت	13
	الزحيلكة		الزحيلكة	23
تيفلت	سيدي عبد الرزاق		مقام الطلبة	15
			سيدي عبد الرزاق	15
	سيدي علال -			
	- البحراوي		آيت مالك	11
			سيدي علال البحراوي	15
			عين جوهرة	13
			سيدي بوخلخال	11
	بني اعمرايت زكري		آيت بلقاسم	11
			خميس سيد يحيى	11
			آيت بوبيحي العجامة	11

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الدار البيضاء - انفا			سيدي بليوط (البلدية)	39
			انفا (البلدية)	31
			مولاي يوسف (البلدية)	31
			المعاريف (البلدية)	39
القداء، درب السلطان			الادرسيّة (البلدية)	35
			الفاء (البلدية)	35
			بوشتنوف (البلدية)	35
			مرس السلطان (البلدية)	25
مشور الدار البيضاء			مشور الدار البيضاء (البلدية)	11
عين السبع -			الحي المحمدي (البلدية)	39
- الحي المحمدي			الصخور السوداء (البلدية)	31
			عين السبع (البلدية)	35
			سيدي مومن (البلدية)	35
عين الشق -			عين الشق (البلدية)	39
- الحي الحسني			الحي الحسني (البلدية)	39
			سيدي معروف (البلدية)	23
			ليسافة (البلدية)	25
			النواصر (البلدية)	13
بوسكورة	بوسكورة		بوسكورة	23
	دار بوعرة		دار بوعرة	25
سيدي البرنوسي -			سيدي البرنوسي (البلدية)	39
- زناتة			تيط مليل (البلدية)	11

الإقليم أو العمالة	الدواوير	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
سيدي البرنوصي - زناتة (تابع)			أهل العلام (البلدية)	23
			عين حرودة (البلدية)	25
تيط مليل	تيط مليل	تيط مليل	سيدي حاجج واد حصار	15
زناتة			الشلالات	25
			سباتة (البلدية)	31
			ابن مسيك (البلدية)	39
			مديونة (البلدية)	13
			السالمية (البلدية)	25
مديونة			المجاطية اولاد الطالب	23
			مولاي رشيد (البلدية)	39
			سيدي عثمان (البلدية)	39
لهراوين	لهراوين	لهراوين	لهراوين	23
			المحمدية (البلدية)	39
			اكادير (البلدية)	39
			انزا (البلدية)	25
			بنسركاو (البلدية)	25
			تكوين (البلدية)	25
احواز اكادير	امسکروض	امسکروض	امسکروض	13
			اخصمین	11
اورير			اورير	23
			تغازوت	11
			اقصري	11

الإقليم أو العمالة	الدواوير	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
أكادير - إدا وتنان	احواز أكادير	ایموزار	ایموزار	11
(تابع)	(تابع)		تقى	13
			تدرارت	11
			ازيار	11
		تامري	تامري	23
			امسوان	13
		الدراركة	الدراركة	23
انزكان - آيت ملول			انزكان (البلدية)	31
			آيت ملول (البلدية)	31
			الدشيرة الجهادية (البلدية)	31
آيت ملول		تمسية	تمسية	23
			أولاد دحو	13
		لقليعة	لقليعة	23
اشتوكة - آيت باها			آيت باها (البلدية)	11
			بيوكرى (البلدية)	15
آيت باها		آيت باها	آيت مزال	11
			هلالة	11
			تسكدلت	11
		آيت وادريم	آيت وادريم	13
			سيدي عبد الله البوشواري	13
		تنالت	تركا توشكا	11
			تنالت	11
			أوكنزا	11

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
اشتوكة - آيت باها	آيت باها	إدا و كنطيف	إدا و كنطيف	11
(تابع)	(تابع)	تizi نتكتوشت	تizi نتكتوشت	11
بيوكرى	آيت عميرة سيدى ببى	آيت عميرة سيدى ببى	آيت عميرة سيدى ببى	25
	سيدي ببى	سيدي ببى	سيدي ببى	23
	امي مقرورن	امي مقرورن	امي مقرورن	13
			سيدي بوالسحاب	13
	الصفاء	واد الصفاء	واد الصفاء	25
بلفاع - ماسة	بلفاع	بلفاع	بلفاع	23
			انشادن	23
	ماسة	ماسة	ماسة	23
			سيدي وساي	13
	آيت ميلك	آيت ميلك	آيت ميلك	13
تارودانت			تارودانت (البلدية)	31
			أولاد تايمة (البلدية)	25
			ايفرم (البلدية)	11
			الكردان (البلدية)	11
			آيت ايعزة (البلدية)	11
			أولاد برحيل (البلدية)	13
			تالوين (البلدية)	11
ايفرم	آيت عبد الله	آيت عبد الله مزال	آيت عبد الله مزال	11
			آيت عبد الله	11
			توقفزت	11
			تابيا	11
			توميلين	11

الإقليم أو العمالة	الدواوير	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تارودانت(تابع)	إغمرم (تابع)	المكرت	إيماؤن	11
			تندين	11
			سيدي بوعل	11
			أملو	11
			تناوت	11
أضار			ازغارنيرس	11
			تيسفان	11
			الحيت	11
			والقاضي	11
			امي نتنيارت	11
			أضار	11
أولاد تايمة	اركانة		اركانة	11
			بيكودين	11
			تالماسانت	11
			اميلمايس	11
عين شعيب			سيدي بوموسى	13
			اسن	13
			سيدي احمد او عمر	13
			لكفيفات	23
			سيدي موسى الحمري	13
			الدير	11
			أهل الرمل	13

الجريدة الرسمية

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تارودانت (تابع)	أولاد تايمة	أولاد محلة	اصادص	11
(تابع)			تدسي نسندالن	11
			الكدية البيضاء	23
			الخنافيف	13
			مشرع العين	13
			لمهادي	13
تارودانت	تملوكت	تملوكت	تملوكت	11
			ایمولاس	13
			تافراوتن	13
			آيت مخلوف	11
احمر			احمر لكلالشة	13
			لمنيزلة	11
			زاوية سيدى الطاهر	13
			إدا ومومن	11
افريجية			سidi دحمان	11
			سidi بورجا	11
			افريجية	11
			تزمورت	11
			بونرار	11
			تيوت	11
			سidi احمد او عبد الله	11
			آيت اكاس	13

الإقليم أو العمالة	الدواشر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تارودانت (تابع)	اولاد برحيل	سيدي عبد الله -	اولاد عيسى	11
		- أو موسى	اكلبي	13
			ارزن	11
			توغمرت	13
			ايكودار امتابها	11
			ادا وكيلا	11
			تنزرت	11
			لمهارة	13
		تاونكولت	سيدي عبدالله أو سعيد	11
			تالكجونت	11
			تيزي نتاست	11
			اوناين	13
			تاونكولت	11
			سيدي واعزيز	11
			توككة	11
	اولوز		اولوز	23
			اداوكماض	11
			القیض	15
			تیراس	11
			اوزيوة	11
		اسکاون	تبقال	13
			اهل تفنتوت	11
			اکیدی	13
			تاویالت	13
			اسکاون	11

الجريدة الرسمية

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تارودانت (تابع)	تالوين	سكنة	ازرار	11
			اكادير ملول	13
			تزكزاوين	11
			سيدي احساين	11
			تسوسي	11
			اسايس	11
			زاكموزن	13
			أساككي	11
تيزنيت			سيدي افني (البلدية)	23
			تيزنيت (البلدية)	25
			تافراوت (البلدية)	11
			الاخصاص (البلدية)	11
افني	مستي	مستي	مستي	11
			أسيبوا	13
			امي نفاست	11
			اثنين املو	11
			تنكرفا	11
مير اللفت			اربعاء آيت عبد الله	11
			تيوغزة	13
			مير اللفت	11
تافراوت	املن	املن	املن	11
			تارسواط	11
			تاسريرت	11

الإقليم أو العمالة	الدواوير	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تيرنیت (تابع)	تا فراوت (تابع)	افلا اغير	افلا اغير	11
	احد تاهلة		اريغ تاهلة	11
			ايت وافقا	11
انزي	انزي		اثنين ادای	11
			تفراوت المولود	11
			انزي	11
			تيغمي	13
	اربعاء ايت احمد		اربعاء ايت احمد	13
	ادا و كوكمار		تيزغران	13
			ايت اسفن	11
			ادا و كوكمار	13
			زاوية سيدى -	
	- احمد او موسى		سيدي احمد او موسى	11
الاخصاص	سيدي حسين		سيدي مبارك	13
			سيدي جسain او علي	13
	ايت الرخا		ايت الرخا	11
			سيدي عبد الله او بلعيد	11
	تغيرت		بو طروش	11
			ابضر	11
			تغيرت	13
			سبت النابور	13
			انفك	13

الإقليم أو العمالة	الدواير	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تيزنيت (تابع)	تيزنيت	اربعاء رسموكة	اربعاء رسموكة	13
		اولاد جرار	المعدن الكبير	13
			الركادة	15
			سيدي بو عبد الله	11
			بونعمان	15
			وجان	11
			اثنين اكلو	15
			اربعاء الساحل	15
ورزازات			ورزازات (البلدية)	25
			تنغير (البلدية)	25
			بومالن دادس (البلدية)	13
			قلعة مكونة (البلدية)	13
			تازناخت (البلدية)	11
	بومالن دادس	ايت سدرات الجبل السفلي	ايت سدرات الجبل السفلي	11
		ايت سدرات الجبل العليا	ايت سدرات الجبل العليا	11
		ايت يسول	ايت يسول	11
سوق الخميس		ايت سدرات السهل الشرقيه	ايت سدرات السهل الشرقيه	13
		ايت سدرات السهل الغربية	ايت سدرات السهل الغربية	13
		ايت واسيف	ايت واسيف	11
		اخيل نومكون	اخيل نومكون	23
		سوق الخميس دادس	سوق الخميس دادس	23
	اكنيون	ايت الفرنسي	ايت الفرنسي	11
		اكنيون	اكنيون	15
	امسرير	امسرير	امسرير	11
		تلمي	تلمي	13

الإقليم أو العمالة	الدواوير	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
ورزازات (تابع)	بومالن دادس	تودغى	اميضر	11
	(تابع)		واكليم	13
			تغزوت نايت عطى	13
			تودغى العليا	11
			تودغى السفلى	15
	امرذكان	امرذكان	امرذكان	13
			ايت زينب	13
	تلوات	تلوات	تلوات	15
	اغرم نوكدال	اغرم نوكدال	اغرم نوكدال	15
			تيديلي	15
	وسلسات		سروا	13
			وسلسات	23
			خزامة	13
			ازناكن	13
ورزازات	أهل ورزازات		ترميكت	23
	سکورة		ادلسان	13
			سکورة أهل الوسط	23
	مغران		توندوت	13
			غسات	13
			امي نولاون	23

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
زاكورة			زاكورة (البلدية)	25
زاكورة	تنزولين		أكدر (البلدية)	11
			تافتشنا	11
			بوزروال	13
			تنزولين	13
			ابليدة	11
			الروحا	13
			ترناته	13
			بني زولي	23
تمزموط	تمزموط	تمزموط	تمامكروت	23
			فزواطة	11
			امحاميد الغزلان	13
أكدر			تاكونيت	23
			كتاوة	13
	تمزموط		أفلاندرا	11
			أولاد يحيى لكرابر	13
			أفرا	13
			مزكيطة	13
			تنسيفت	13
			تمزموط	13

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
زاكورة (تابع)	أكدر (تابع)	تازارين	تعبالت	13
			آيت بوداود	11
			تازارين	15
	النقوب		النقوب	11
			آيت ولال	13
الحسيمة			الحسيمة (البلدية)	31
			بني بوعياش (البلدية)	15
			امزورن (البلدية)	25
			تارجاست (البلدية)	13
	بني بوفراح	بني بوفراح	بني بوفراح	13
			سنادة	13
			بني اكميل مسطاسة بني جمبل مكصولين	13
			بني اكميل	13
	بني ورياغل	اربعاء تاوريرت	شقـران	13
			اربعاء تاوريرت	13
		النـكور	تيغرويسن	11
			النـكور	13
	بني حذيفة		بني عبد الله	13
			زاوية سيدى عبد القادر	11
			بني حذيفة	11
		آيت يوسف وعلى	آيت يوسف وعلى	23
			امراطـن	13
			لوطـا	11

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الحسيمة(تابع)	بني ورياغل	ازم—ورن	ازموريون	11
	(تابع)		ارواصي	13
	تارجيست		ايت قمرة	13
		بني عمارت	سيدي بوزينب	11
			بني عمارت	13
	كتامة		عبد الغایة السواحل	23
			مولاي احمد الشريف	13
			اساكن	15
			تمساوت	13
			كتامة	15
	تبرانت		بني بوشيبت	11
			بني احمد اموكزان	11
			تاغزوت	11
	سيدي بوتميم		سيدي بوتميم	13
			زرقت	11
			بني بونصار	13
			بني ابشير	11
تازة			تازة العليا (البلدية)	25
			تازة الجديدة (البلدية)	31
			جرسيف (البلدية)	25
			تاولة (البلدية)	23
			اكنول (البلدية)	11
			واد امليل (البلدية)	11

الإقليم أو العمالة	الدواشير	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تازة (تابع)	اكنول	اجدير	بورود	13
		اجدير	اجدير	15
		اكنول	اكزناية الجنوبية	13
			اجبارنة	11
		تيزي وسلي	سيدي علي بورقبة	13
		بركين	تيزي وسلي	13
جرسيف			راس القصر	13
			الصباب	11
			بركين	13
		مزكيتام	اولاد بوريمة	11
			مزكيتام	13
	تايدرت		هوارة اولاد رجو	23
			تايدرت	23
		لمريحة	لمريحة	13
		ساكة	ساكة	23
تاهلة		بوزملان	ایت سغروشن	23
		مغراوة	مغراوة	13
		بوبيلان	تازارين	11
			بوبيلان	11
		بني ورلين الغربية	مطماطة	13
			الصميعة	13
		الزراردة	الزراردة	13

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تازة (تابع)	تيناست	باب المروج	بني افتح	15
			اترابية	13
			الطايفة	13
		كاف الغار	كاف الغار	13
		امسيلة	امسيلة	13
			برارحة	13
	تيناست		الكوزات	13
	تيناست		تيناست	13
تازة	باب مرزوقة	باب بودر	باب مرزوقة	11
			باب مرزوقة	23
			كلدمان	23
	مكتنasa		مكتنasa الغربية	11
			مكتنasa الشرقية	13
	بني لنث		بني لنث	23
			اولاد الشريف	13
	واد امليل	اولاد ازباير	اولاد ازباير	23
	واد امليل		بوحلو	13
			بوشفاعة	13
			غياثة الغربية	23
	بني فراسن		الربع الفوقي	13
			بني فراسن	25

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تاونات			تاونات (البلدية)	23
قرية با محمد (البلدية)			قرية با محمد (البلدية)	15
غفساي (البلدية)			غفساي (البلدية)	11
طهر السوق (البلدية)			طهر السوق (البلدية)	11
تيسة (البلدية)			تيسة (البلدية)	11
قرية بامحمد	شراكة		بوشابل	23
			اجبابرة	23
			سيدي العابد	15
			الولجة	23
بني سنوس فشتالة			مولاي عبد الكريم	13
			بني سنوس	13
			مولاي بوشتي	23
اورتزاڭ	اولاد عيسى حجاوة		المكانسة	23
			الفوازير	23
غفساي	اورتزاڭ		كلاز	23
			اورتزاڭ	23
بني زروال			سيدي الحاج امحمد	11
			الرتبة	15
			البيان	11
			ودكة	11
			سيدي يحيى بني زروال	15
			سيدي المحتفي	11
			تمزكانة	15
تافرانس			كيسان	15
			تبودة	15
			تافرانس	15

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تاونات	عين مديونة	عين مديونة	عين مديونة	23
	بني وليد	بني وليد	بني وليد	13
	بوعادل		بوعادل	15
	بوهودة	بوهودة	بوهودة	23
	الزريزر		الزريزر	13
	الخلالفة		الخلالفة	13
	مزراوة ارغيوة	مزراوة ارغيوة	ارغيوة	11
	مزراوة		مزراوة	13
	مرنيسة	تمضيت	تمضيت	23
	اوّلاد عليان		بني ونجل تافراوت	13
	تيستة		فناسة باب الحيط	15
	اوّلاد عليان	البسابسا	البسابسا	13
		واد الجمعة	واد الجمعة	13
		راس الواد	راس الواد	23
		سidi احمد بن لحسن	سidi احمد بن لحسن	23
	عين عائشة	عين معطوف	عين معطوف	13
		عين عائشة	عين عائشة	23
	بوعروس	اوّلاد داود	اوّلاد داود	13
		بوعروس	بوعروس	23
	اوّلاد رياض	عين لكوح	عين لكوح	13
		اوّلاد عياد	اوّلاد عياد	13
		مساية	مساية	13
		اوّطا بوعبان	اوّطا بوعبان	13

الإقليم أو العمالة	الدولائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
بني ملال			بني ملال (البلدية)	35
			سوق السبت اولاد النمة(البلدية)	25
			الفقيه بن صالح (البلدية)	31
			قصبة تادلة (البلدية)	25
			زاوية الشيخ (البلدية)	23
			القصيبة (البلدية)	23
			اولاد عياد (البلدية)	23
بني ملال	اولاد امبارك		اولاد كنار	13
			اولاد امبارك	23
			فم اودي	11
		اولاد ايعيش	اولاد ايعيش	25
		سيدي جابر	سيدي جابر	23
بني موسى	دار ولد زيدوح		دار ولد زيدوح	25
			احد بوموسى	25
بني موسى			سيدي حمادي	15
			اولاد بورحمون	15
			اولاد ناصر	25
		سيدي عيسى	سيدي عيسى بن علي	23
			اولاد زمام	25
القصيبة	اغبالة		اغبالة	13
			تizi نيسلي	11
			بوتفردة	11
		آيت وبرة	ناور	11
			دير القصيبة	23
			فم العنصر	13
			تانوغا	13
		تاكيزيرت	تاكيزيرت	23

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
بني ملال(تابع)	القصيبة (تابع)	ايت ام البحث	ايت ام البحث	13
الفقيه بن صالح	بني عمير		أهل مریع	13
			كريفات	25
	برادية		خلفية	15
			برادية	25
	بني وكيل		بني شكدال	15
			بني وكيل	23
قصبة تادلة	ايت الريع		كتایة	15
			سمکت	13
	اولاد سعيدالواد		اولاد يوسف	13
			اولاد سعيد الواد	13
ازيلال			ازيلال (البلدية)	23
			دمنات (البلدية)	23
ازيلال	ايت احمد	ايت احمد	ايت احمد	23
			ايت عباس	13
	تبانت		تبانت	13
			ايت بوأولي	13
	اكوديد		اكودى نخير	13
			تمامدة نومرصيد	13
	زاوية احنصال		زاوية احنصال	13

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
أزيلال (تابع)	بزو	ايت عتاب	تسقي	11
			تاونزة	15
			مولاي عيسى بن ادريس	13
			بني عياط	23
	بزو			23
			ارفالة	13
		تنانت	فم الجمعة	13
			بني حسان	13
			تابية	13
			ايت تكلا	11
			تنانت	13
دميات	واولى	ايت ابلال		11
			واولى	23
			ايت ماجден	15
	ايمي نيفري	سيدي بولخلف		13
			تفني	13
			امليل	13
	ايت تمليل	ايت او مديس		15
			ايت تمليل	23
	طواكة		انزو	15
			تدلي طواكة	13
			سيدي يعقوب	23

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
أزيلال (تابع)	واويزغت	افورار	افورار	23
			تيموليلت	11
		انركي	انركي	11
	واويزغت		بين الويidan	11
			اسكسي	11
			واويزغت	13
			ايت وعرضى	11
	تاكلفت		تيفرت نايت حمزة	11
			ايت او قبلي	11
		تاكلفت		13
	تيلوكيت		تبروشت	11
			ايت مزيغ	11
		تيلوكيت		13
فاس الجديد -			اكدال (البلدية)	35
دار الدبيج			المشور - فاس الجديد (البلدية)	25
			سايس (البلدية)	31
	اولاد الطيب		اولاد الطيب	15
فاس المدينة			فاس المدينة (البلدية)	39
	سيدي حرازم		عين قنارة	13
			سيدي حرازم	11
			عين البيضاء	11

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
زواجة مولاي يعقوب			زاوحة (البلدية)	39
مولاي يعقوب			مولاي يعقوب (البلدية)	11
مولاي يعقوب		سبع رواضي	سبع رواضي	23
مولاي يعقوب		ميكس	ميكس	11
اولاد جمعة			سبت الاوداية	13
لمطة			عين الشقف	23
لمطة		لعجاجرة	لعجاجرة	15
اولاد ميمون			سيدي داود	13
اولاد ميمون			اولاد ميمون	13
			الوادين	13
			عين بو علي	13
صفرو			صفرو (البلدية)	31
			ايموزار كندر (البلدية)	13
			البهاليل (البلدية)	13
			المنزل (البلدية)	13
			رباط الخير (البلدية)	13
صفرو		ايت يوسي	كندر سيدى اخمار	11
			العنصر	13
تازوطة			تازوطة	11
			غزابة	11
			أهل سيدى لحسن	11

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
صفرو (تابع)	صفرو(تابع)	الواحة	سيدي يوسف بن احمد	13
			اغالو اقورار	23
المنزل		بني يازغة	عين تمكناي	11
			امطر تاغة	11
			اولاد مكسودو	13
	الدرج		تافجيفت	11
			الدرج	11
			دار الحمراء	11
		إغزان	إغزان	15
		راس تابودة	راس تابودة	11
			بئر طم طم	13
إيموزار كندر		عين الشراك	عين الشراك	15
			ايت السبع لجرف	23
			بولمان (البلدية)	11
			ميسور (البلدية)	15
			اوطاط الحاج (البلدية)	13
			إيموزار مرموشة (البلدية)	11
بولمان		بولمان	كيكو	23
			سرغينة	11
			انجيل	13
		مرموشة	ايت المان	11
			ايت بازة	11

الإقليم أو العمالة	الدواير	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
بولمان (تابع)	بولمان (تابع)	مرموشة (تابع)	الميس مرموشة	11
			تالزمنت	11
		سکورہ	المرس	11
			سكورة - مدار	13
میسور		القصابي	القصابي - ملوية	13
		میسور	ویزغت	11
			سیدی بوطیب	13
او طاط الحاج	او طاط الحاج	اولاد علي	اولاد علي يوسف	13
			العرجان	11
			تیساف	11
			الرمیلة	11
		تاندیت	افریطیسہ	23
کلمیم			کلمیم (البلدية)	31
			بویزکارن (البلدية)	13
بویزکارن	بویزکارن		تکانت	11
			آیت بوفلن	11
			افران اطلس الصغير	13
			افران اطلس الصغير	
			تیمولای	11
		تغجیخت	تغجیخت	13
			امطضی	11
			ادای	11

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
كلميم (تابع)	كلميم	اسير	افركط	11
			اسير	11
	فاصك		تكلبت	11
		فاصك		11
	لقصابي		راس امليل	11
			لبيار	11
			الشاطئ الاييض	11
			تركى وساي	11
			لقصابي تكوت	11
			تلوين اسكا	11
			اباينو	11
طاطا			طاطا (البلدية)	15
			اقا (البلدية)	11
			فم الحصن (البلدية)	11
			فم زكيد (البلدية)	13
اقا		ايت وابلسي	ايت وابلسي	11
			قصبة سيدى عبدالله بن مبارك	11
			ترزونين	11
	تمنارت		تمنارت	13
			ام الكردان	11
طاطا		اديس	اديس	11
			تكزيميرت	11

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
طاطا (تابع)	طاطا (تابع)	تكموت	تكموت	11
		اسافن	ترغت	11
		اقا ايغان	اسافن	11
فم زكيد		اقا ايغان	اكينان	11
			ابن يعقوب	11
			اقا ايغان	11
	الوكوم		تليت	11
			الوكوم	13
		تسينت	تسينت	13
أسا - الزاك			أسا (البلدية)	13
			الزاك (البلدية)	11
أسا		عوينة لهاña	عوينة لهاña	11
		عوينة يغمان	عوينة يغمان	11
		توبيزكي	توبيزكي	11
الزاك		لبويرات	لبويرات	11
		المجبس	المجبس	11
السمارة			السمارة (البلدية)	25
		الجديرية	الجديرية	11
		امكالة	سيدي احمد لعروسي	11
			امكالة	11
			حوزة	11
			تفاريتي	11

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
طانطان			طانطان (البلدية)	25
طانطان	بن خليل	الشبيكة	الوطية (البلدية)	13
طانطان	ابطيح	ابطيح	بن خليل	11
طانطان	لمسيد	لمسيد	الشبيكة	11
طانطان	تلمزون	تلمزون	ابطيح	11
القنيطرة			القنيطرة معمرة (البلدية)	35
القنيطرة			القنيطرة . الساكنية (البلدية)	39
			سيدي سليمان (البلدية)	31
			سوق الارباء (البلدية)	25
			مهدية (البلدية)	11
			سيدي يحيى الغرب (البلدية)	25
احواز القنيطرة	بنمنصور	المناصرة	سيدي الطبيبي	23
احواز القنيطرة	بنمنصور		الحدادة	25
عامر			عامر السفلية	25
			أولاد سلامة	15
			المكرن	23
سيدي سليمان	بومعيز		أولاد بن حمادي	13
			بومعيز	23

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
القنيطرة (تابع)	سيدي سليمان	القصيبة	الصفافة	23
(تابع)			القصيبة	23
	دار بلعامري		ازغار	13
			دار بلعامري	25
	المساعدة		المساعدة	23
			اوّلاد احسين	25
سوق اربعاء	عرباوة	عرباوة	عرباوة	25
الغرب			وادي المخازن	13
	قرية بن عودة	قرية بن عودة	قرية بن عودة	13
			بني مالك	25
سوق ثلاثة -	سوق ثلاثة	سوق ثلاثة	سيدي علال التازي	15
-الغرب			سوق ثلاثة	23
	سيدي محمد لحمر	سيدي محمد لحمر	بحارة اوّلاد عياد	23
	لاميمونة		سيدي محمد لحمر	25
	لاميمونة		مولاي بولسهام	23
	لاميمونة			23
	سيدي بوبكر الحاج	سيدي بوبكر الحاج	الشوافع	23
			سيدي بوبكر الحاج	15
سيدي قاسم			سيدي قاسم (البلدية)	31
			وزان (البلدية)	31
			مشروع بلقصيري (البلدية)	23
			أحد كورت (البلدية)	11

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
سيدي قاسم(تابع)			جرف الملحة (البلدية)	13
احذ كورت	عين الدفالى		دار الكداري (البلدية)	11
سيدي اعمر-	مولاي عبد القادر		بني وال	13
الحاضي	مولاي عبد القادر		عين الدفالى	23
لمرابيبح	سيدي عزوز		مولاي عبد القادر	13
الخنيشات	سيدي احمد بنعيسى		سيدي اعمر الحاضي	13
لمرابيبح	سيدي اعمر الحاضي		لمرابيبح	23
	سيدي احمد الشلح		سيدي احمد الشلح	13
	اولاد نوال		اولاد نوال	13
	توغيلت		توغيلت	13
			الخنيشات	23
مشروع بلقصيري انويرات	انويرات		انويرات	23
المختار	سيدي الكامل		ارميات	23
الحوافات	الحوافات		الحوافات	23
	صفصاف		صفصاف	23
سيدي قاسم	زيرارة		دار العسوجي	23
	زيرارة		باب تيوكا	13
			زيرارة	15

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
سيدي قاسم (تابع)	سيدي قاسم	زكوطة ثكنة	زكوطة	13
	(تابع)		سلفات	13
			ثكنة	11
			بير الطالب	13
			اشبيانات	13
		امزفرون	امزفرون	13
			مصمودة	23
		سيدي رضوان	بني كلة	23
			سيدي رضوان	23
		تروال	ونابة	13
			لمجاعرة	23
			تروال	13
			ازغيرة	23
		سيدي بوصبر	سيدي احمد الشريف	13
			سيدي بوصبر	13
العيون			العيون (البلدية)	39
			طرافاية (البلدية)	11
			المرسى (البلدية)	11
	طرفاية	الدورة	الدورة	11
		الحكومية	الحكومية	11
		طرفاية	اخفيير	11
			الطاح	11
العيون		بوكراع	بوكراع	11
			الدشيرة	11
		فم الواد	فم الواد	11

الإقليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
بوجدور			بوجدور (البلدية)	23
جريفية	لمسيد	لمسيد	لمسيد	11
	كللة زمور	كللة زمور	كللة زمور	11
	جريفية	جريفية	جريفية	11
مراكش المنارة			المشور - القصبة (البلدية)	25
			المنارة - جيليز(البلدية)	39
الاوداية	الاوداية		السويهلة	23
			الاوداية	23
	سعادة		سلطانة	23
			سعادة	23
	ایت ايمور		سيد الزوين	13
			اكفاي	13
			ایت ايمور	13
مراكش المدينة			مراكش المدينة (البلدية)	39
سيدي يوسف بن علي			سيدي يوسف بن علي (البلدية)	35
			النخيل (البلدية)	25
البور	البور		حربيل	15
			المنابهة	13
			واحة سيدى ابراهيم	13
	اولاد دليس	اولاد دليس	اولاد دليس	23
	اولاد حسون	اولاد حسون	الويidan	23
			اولاد حسون	23

الإقليم أو العمالة	الدواوير	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
شيشاوة			شيشاوة (البلدية)	13
شيشاوة		شيشاوة	امتنانوت (البلدية)	15
شيشاوة		شيشاوة	ايت هادي	11
لمزوضية		لمزوضية	سيدي بوزيد الركراكي	13
سيدي المختار		سيدي المختار	اهليل	23
سيدي المختار		سيدي المختار	اولاد مومندة	11
السعيدات		السعيدات	سيدي احمد دليل	11
نفيقة واد البور		نفيقة واد البور	السعيدات	11
امتنانوت		نفيقة واد البور	واد البور	13
دمسيرة		دمسيرة	ارحالن	11
			عين تزيتونت	11
			افلا إيسن	11
			تمزكدوين	13
سكساوة		سكساوة	سيدي غانم	13
			ايت حدو يوسف	11
			للعزيززة	11
امتوكة		امتوكة	بوابوض امدلان	13
			رحالة	11
			بوابوض	13

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
شيشاوة(تابع)	امتوكة (تابع)	اشمرارن	كوزمت	11
			تمليلت	11
			اشمرارن	11
	تاولوكلت		سيدي عبد المؤمن	13
			تاولوكلت	13
مجاط	فروكة		كماسة	13
			مجاط	13
	امزوضة ادويران		ادويران	13
			الزاوية التحلية	15
			امزوضة	15
	أسيف المال		أسيف المال	11
			اداسيل	11
			إمندونيت	13
الحوز	أيت اورير		أيت اورير (البلدية)	13
	فاسكا سيدى داود		أيت سيدى داود	23
			أيت فاسكا	23
	مسفيوة		تغدوين	23
			تيدللي مسفيوة	23
	اغمات		سيدي عبد الله غياث	23
			تمازوزت	13
			اكرفروان	13
			اغمات	23

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الحووز (تابع)	آيت أورير	ابادو	آيت عادل	11
- تابع -	-	-	آيت حكيم - آيت ازيد	11
			ابادو	13
			تزارط	15
			تمكرت	13
			الثوامة	13
			الثوامة	23
			زرقطن	23
			اسني	23
			اثلاثاء نيعقوب	11
			اغيل	11
			اغبار	11
			اثلاثاء نيعقوب	11
			اجوكاك	11
			امكدا	11
			ويركان	11
			امغراس	11
			امزميز	13
			انكال	11
			كدمية	11
			ازكور	11
			تزكين	11
			دار الجامع	11

الإقليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الحوز (تابع)	اوزكية - تابع -	اوزكية	سيدي بدھاج	11
			اولاد امطاع	11
			لاتكركوسن	11
			وزكية	11
تحناوت	اوريكة	ستي فاطمة		23
		اوريكة		23
		اوکایمدن		11
تحناوت	تحناوت		تحناوت	25
			مولاي ابراهيم	13
	تمصوحت	تمصوحت	تمصوحت	23
قلعة السراغنة			قلعة السراغنة (البلدية)	31
			ابن جرير (البلدية)	25
			العطاوية (البلدية)	13
			سيدي رحال (البلدية)	11
			تملالت (البلدية)	13
العطاوية	سيدي أحمد	سيدي أحمد	اولاد عراض	13
			الشعرااء	13
			ادزوڑ	13
			فراپطة	13
			العثامنة	13
			العطاوية الشعبية	11

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
قلعة السراغنة	العطاوية - تابع	الصهريج	واركي	13
- تابع -			بوبي عمر	15
			الصهريج	15
			سور العز	11
			اولاد خلوف	13
			الواد لحضر	13
			مزم صنهاجة	13
			سيدي عيسى بن سليمان	23
	زمان		زمان	23
			زمان الشرقية	25
		الجولة	الجولة	13
			اجبيل	13
قلعة السراغنة	أهل الغابة		اولاد اصبيح	11
			الهيدادة	13
			اولاد زراد	13
			اولاد الشرقي	11
			المربوح	11
			ميات	13
	بني عامر		الرافعية	11
			اولاد عمرو	11
			توزيعت	11
			اولاد بوعلي الواد	11
			العامرية	13

الجريدة الرسمية

الرقم الموالي	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
11	أولاد امسيل	بني عامر (تابع)	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة (تابع)
11	أولاد منسعود		(تابع)	
11	الدشة			
11	سيدي موسى			
11	سيدي الحطاب			
13	الشطيبة			
11	ازنادة	لوناسدة اولاد		
11	أولاد يعقوب	- يعقوب		
11	أولاد الكرن			
13	لوناسدة			
11	بوروس	سيدي بوعلام	سيدي بوعلام	
11	سيدي بوبيكر			
23	سيدي بوعلام			
13	انزالت لعزم	لوطا		
13	لمحرة			
13	أولاد املول			
11	عكربة	راس العين		
13	الطلوح			
13	الجعيدات			
13	راس عين الرحامة			
13	الجعافرة	أولاد تميم	الرحامة	
13	سيدي عبد الله			
13	سکورة الحدرة			

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
قلعة السراغنة - تابع الرحامة - تابع الصخور			سيدي غانم	13
			سيدي منصور	11
			صخور الرحامة	15
	لبريكين		سيدي علي لبراحلة	11
			اولاد حسون حمرى	13
			لبريكين	15
	اثنين بوشان		اولاد عامر تزمرن	11
			ايت حمو	11
			بوشان	13
			ايت الطالب	13
الصويره			الصويره (البلدية)	31
			الحنshan (البلدية)	11
			تالمست (البلدية)	11
			ايت داوود (البلدية)	11
			تمنار (البلدية)	13
الصويره	الشياطمة الشمالية		المزيلاط	11
			سيدي احمد او مرزوق	11
			امرامر	13
			سيدي بولعلام	11
			سيدي عيسى الركراكي	13
			تكاط	13

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الصويرة - تابع -	الصويرة	الشياطمة الشمالية	اولاد امرابط	11
- تابع -	-	-	تفتاشت	11
			مجي	11
			كشولة	11
		الشياطمة الجنوبية	مولاي بوزرقطون	11
			أوناغة	13
			حد الدرا	13
			مسكالة	11
			المواريد	11
			الكريمات	13
			لحسينات	11
			ايت سعيد	11
			لكدادرة	11
ركرakaة			سيدي اسحاق	13
			سيدي علي الكراتي	11
			اقرمود	15
			زاوية بن احمدية	11
			المخالف	11
			سيدي عبد الجليل	13
			سيدي لعروسي	15
تمتار	تمانت		ادغاس	11
			اسايس	13
			بوزمور	11
			اكليف	13

الإقليم أو العمالة	الدواوير	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الصويرة - تابع -	تمنار (تابع)	بوزضاض	تاكوشت	11
			سيدي غانم	11
			الزاوiet	11
			تهلوانت	11
			بوزضاض	13
		سميمو	سيدي كاوكي	11
			اكرض	11
			سيدي احمد او حامد	11
			تدزي	11
			سيدي الجزولي	13
			ايمي تليلت	13
			سميمو	11
			تفصنة	11
			سيدي احمد السايج	11
			ايدا وعوا	11
	أركان		تمزكدة او فتايس	11
			ايت عيسى اححان	11
			ايدا وказو	11
			ايدا او كلول	11
			سيدي احمد او مبارك	11
			امكرياد	11
			تاركانت	13
مكناس المتنزه			حمرية (البلدية)	35
			مولاي ادريس زرهون (البلدية)	15

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
مكناس المتنزه			ويسلان (البلدية)	25
- تابع -			بوفكران (البلدية)	11
زرهون	وليلي	وليلي	وليلي	11
			كرمة بن سالم	11
		المغاصيين	المغاصيين	13
			سيدي عبد الله الخياط	13
احواز مكناس	نزلة بني عمار	نزلة بني عمار	شرقاوة	11
			نزلة بني عمار	13
	الدخيصة	الدخيصة	الدخيصة	13
			واد الجديدة	15
	المهایة	المهایة	المهایة	23
			مجاط	13
	مجاط	مجاط	مجاط	13
الاسماعيلية			سيدي سليمان مول الكيفان	25
			المشهور - استئنية (البلدية)	31
			مكناسة الزيتون (البلدية)	35
			الاسماعيلية (البلدية)	15
			تولال (البلدية)	11
عين عرمة	عين عرمة	عين عرمة	عين عرمة	11
			دار ام السلطان	11
			ايت ولال	11
عين الجمعة			واد الرمان	11
			عين كرمة	13
			عين الجمعة	15

الإقليم أو الفعالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الحاجب			الحاجب (البلدية)	23
الحاجب	دير		سبع عيون (البلدية)	23
عين تاوجطات			عين تاوجطات (البلدية)	23
الحاجب		دير	أكوراي (البلدية)	13
عين تاوجطات		آيت بوبيدمان	آيت نعمان	11
القصير			اقدار	13
آيت بوبيدمان			آيت بورزوين	11
آيت بوبيدمان		آيت حرز الله		13
آيت بوبيدمان		آيت بوبيدمان		15
آيت بوبيدمان		القصير		13
آيت بوبيدمان	آيت يعزّم		تماشاشاط	11
آيت بوبيدمان	آيت يعزّم		آيت يعزّم	15
آيت بوبيدمان	سبت ججوح		آيت ويخلفن	11
آيت بوبيدمان			حجسون	11
آيت بوبيدمان			راس ايجيري	11
آيت بوبيدمان			ازرو (البلدية)	25
آيت بوبيدمان			آيت فران (البلدية)	13
تيزكيت			تيزكيت	13
آيت بوبيدمان			ضاية عوا	11
آيت بوبيدمان	اركللون		بن صميم	11
آيت بوبيدمان			تيكريكرة	13
آيت بوبيدمان			تيمحضيت	13
آيت بوبيدمان			عين اللوح	13
آيت بوبيدمان			واد يفرن	13
آيت بوبيدمان			سيدي المخفي	15

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
خنيفرة			خنيفرة(البلدية)	31
			ميدلت (البلدية)	25
			مريرت (البلدية)	25
القباب	ايت اسحاق		واو مانة	11
			ايت اسحاق	23
القباب	القباب		القباب	23
			تيغسالين	13
			سيدي يحيى او ساعد	13
	كروشن		ايت سعدلي	11
			كروشن	13
خنيفرة	اكلموس		سيدي حسين	11
			اكلموس	25
	كهف النسور		سيدي عمرو	11
			سيدي لامين	23
	موحى او حمو الزياني		البرج	11
			اكلمام ازكرا	13
			لهري	13
			موحى او حمو الزياني	25
	مولاي بو عزة		احد بوجوسن	13
			مولاي بو عزة	13
			سبت ايت رحو	13
الحمام	الحمام		ام الربيع	13
			الحمام	23

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
خنيفرة(تابع)	ميدلت	ايت اوفلة	ايت ازدك	11
			ايت عياش	13
			ميبلادن	11
			امرصيد	11
	بومية		تنوردي	11
			تizi نغشو	11
			بومية	13
			اغيالو	11
	ايتزر		ايت بن يعقوب	11
			زايدة	13
			ايتزر	13
تونفيت			انمرزي	11
			اكديم	11
			سيدي يحيى ايوف	11
		تونفيت		13
الرشيدية			الرشيدية (البلدية)	31
			ارفود (البلدية)	23
			كلمية(البلدية)	15
			الريش(البلدية)	15
			الجرف (البلدية)	13
			مولاي علي الشريف (البلدية)	23
			بودنيد (البلدية)	13

الرقم الموافق لعام 1419	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
عدد المستشارين				
11	تنجداد (البلدية)			الرشيدية - تابع -
13	ايت هاني	ايت هاني	اسول	
11	املاکو	املاکو		
13	اسول	اسول		
11	مسيسي	النيف	ارفود	
13	حصيما			
23	النيف			
13	السifa	عرب صباح زيز		
23	عرب صباح زيز			
11	اعرب صباح اغريس	فزنا اعرب صباح		
11	فزنا			
23	بني احمد سجلمامسة	الريصاني	الريصاني	
11	الريصاني			
23	السفلات			
11	الطاوس	الطاوس		
11	سيدي علي			
15	اوفسوس	اوفسوس	الرشيدية	
13	الرتب			
11	وادي النعام	وادي النعام		
13	شرفاء مدغرة	المداغرة الخنك		
15	الخنك			

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الرشيدية - تابع -	كلمية	اغبالو انكردوس	اغبالو انكردوس	13
	اغريس		اغريس السفلي	11
			اغريس العلوي	13
			تاذيفونست	13
	ملعب		ملعب	15
	فركلة		فركلة السفلي	15
			فركلة العليا	23
املشيل	أموكر		ايت يحيى	11
			اموكر	11
	املشيل		املشيل	11
			بوازمو	13
	أوتريات		أوتريات	11
الريش	ايت ازدك		كرس تعالين	13
			النزلة	11
			امزيزل	11
			سيدي عياد	11
			زاوية سيدي حمزة	11
	كرامة		كير	11
			كرامة	13

الإقليم أو العمالة	الدواوير	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
وادي الذهب			الداخلة (البلدية)	25
العركوب	العركوب	العركوب	العركوب	11
اميللي	اميللي	اميللي	اميللي	11
بئر انزران	بئر انزران	بئر انزران	بئر انزران	11
اكلبيات الفولة	اكلبيات الفولة		اكلبيات الفولة	11
ام ادريكة	ام ادريكة		ام ادريكة	11
ميجيك	ميجيك	ميجيك	ميجيك	11
أوسرد			الكويرة (البلدية)	23
بئر كندوز	بئر كندوز	بئر كندوز	بئر كندوز	11
أوسرد	أوسرد	أوسرد	أوسرد	11
اغوينيت	اغوينيت	اغوينيت	اغوينيت	11
الزوك	الزوك	الزوك	الزوك	11
تشلا	تشلا	تشلا	تشلا	11
و جدا - أنكاد			وحدة سيدى زيان (البلدية)	35
			سيدى إدريس القاضي (البلدية)	31
			واد الناشف سيدى معافة (البلدية)	35
			سيدى يحيى (البلدية)	11

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
وجدة - انكاد - تابع			بني درار (البلدية)	11
			النعيمة (البلدية)	11
أحواز و جدا	عين الصفا	عين الصفا	عين الصفا	11
			بني خالد	13
			لبصراء	11
	واد اسلی		مستفركي	11
			سيدي بولنوار	11
			سيدي موسى - المهاية	11
	انكاد		أهل انكاد	15
			اسلي	13
جريدة			جريدة (البلدية)	31
			عين بني مطهر (البلدية)	13
			توبیست (البلدية)	11
أحواز جريدة	بني يعلى		لعوينات	11
			كنفودة	11
	كتایت		كتایت	11
			لبحاته	11
	توبیست - بوبکر		رأس عصفور	11
			سيدي بوبکر	11
			تیولي	13
عين بني مطهر	بني مطهر		بني مطهر	11
			أولاد سیدی عبد الحاکم	11
	أولاد سیدی علي		مریجة	11
			أولاد غزیل	11

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
بركان			بركان (البلدية)	31
أحفير	مداع		أحفير (البلدية)	23
			السعيدة (البلدية)	11
أكليم			أكليم (البلدية)	13
			عين الركادة (البلدية)	11
			سيدي سليمان - الشراعة (البلدية)	23
أحفير	مداع	معثامة		15
		مداع		15
	عين الركادة	فروزان		13
أكليم		اغبال		13
		بني اوريبيش	شويعية	15
			بوغريبة	23
	تافوغالت	رسلان		11
			سيدي بوهرية	11
		تافوغالت		11
		بني عتيق	زكرل	23
تاوريرت			تاوريرت (البلدية)	31
			العيون - سيدي ملوك (البلدية)	25
			دبدو (البلدية)	11
تاوريرت	أحلاف	كتيطير		11
		أهل تاوريرت	أهل وادزا	15
			ملك الويidan	11
العيون	أحواز العيون		عين الحجر	13
			مشروع حمادي	13

الإقليم أو العمالة	الدواوير	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تاوريرت - تابع	العيون - تابع -	مستكمر	مستكمر	11
			تنشرفي	13
	دبدو	الكعدة	سيدي علي بلقاسم	13
			سيدي لحسن	13
	الزوى		العاطف	11
			أولاد امحمد	11
فجيج			فجيج (البلدية)	15
			بوعرفة (البلدية)	23
	بني تدجيت	بني تدجيت	بني تدجيت	13
	بوعنان		بوعنان	13
			دوي منيع	11
	تالسينت		بومرس	11
			تالسينت	15
			بوشاون	13
فجيج	بني كيل		بني كيل	13
	عبو لکحل		عبو لکحل	11
	تدرارة		معتركة	13
			تدرارة	13
الناصور			الناصور (البلدية)	35
			ازغنان (البلدية)	23
			بني انصار (البلدية)	23
			العروي (البلدية)	25

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الناصور - تابع -			زايو (البلدية)	25
قلعية	بني بويفرور		بني بويفرور	15
			ايدادن	23
			ايكسان	13
			سلوان	23
			بوعرك	23
	بني شيكر		ايعران	13
			بني شيكر	23
	بني سيدال		بني سيدال الجبل	13
			بني سيدال لوطا	13
مزوجة			فرخانة	23
لوطا	بني بويحيى		حاسى بركان	13
			افسو	11
			ترطوطين	13
			بني وكييل اولاد محاند	13
كبدانة			اركمان	23
			البركانين	11
أولاد ستوت			اولاد ستوت	23
			اولاد داود ازخانين	11
			رأس الماء	13
			رأس الماء	13

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الناضور - تابع -	الريف	بني اوليشك	تليليت	11
			بن الطيب	23
			وردانة	11
			امهاجر	11
		بني توزين	ميضار	23
			افرنسي	13
			تفريست	13
			ازلاف	11
			اتسافت	13
	اجرمواس	اجرمواس	اجرمواس	15
	تمسمان	تمسمان	اولاد امغار	11
			بودينار	13
			بني مرغنين	13
			تمسمان	23
	اتروكوت	اتروكوت	اتروكوت	13
الدريوش	الدريوش	الدريوش	الدريوش	25
			عين الزهرة	13
			اولاد بوبكر	13
		بني سعيد	دار البداني	13
			تزاغين	11
			امجاو	13
			ايت مایت	13

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
اسفي			اسفي - بودذهب (البلدية)	35
			اسفي - الزاوية(البلدية)	31
			اسفي - بياضة (البلدية)	31
			اليوسفية (البلدية)	31
			جمعة سحيم (البلدية)	15
			الشماعية (البلدية)	23
			سبت كزولة (البلدية)	13
عبدة	العامر		لمراسلة	23
			سيدي التيجي	15
			بوكردة	23
	حد لبخاتي		لحضر	13
			لبخاتي	15
			لمصابح	13
			الكرعاني	13
	سيدي عيسى		سيدي عيسى	13
احمر	جنان بويه		اطياميم	11
			جذور	23
			اجنان بويه	23
	رأس العين		لخوالقة	23
			رأس العين	23
	سيدي شيكير		سيدي شيكير	23
			ايغود	23
	الكت سور		اسبيعات	15
			الكتنور	23

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
اسفي (تابع)	حرارة	مول البركي	مول البركي	15
			دار سي عيسى	13
		سوق ايير	البدوزة	13
			ايير	23
	حد حرارة		حرارة	23
كزولة	خط أزكان	خط أزكان	خط أزكان	15
			اولاد سلمان	23
			اصعادلا	15
		خميس نكا	لعمامرة	13
			نكا	23
	الغيات		معاشات	13
			اتوابت	13
			الغيات	23
الجديدة			ازمور (البلدية)	25
			الجديدة(البلدية)	35
			سيدي بنور(البلدية)	25
			لبير الجديد (البلدية)	13
			زمامرة (البلدية)	13
ازمور	لمهارزة - لغذيرة		لمهارزة الساحل	23
			لغذيرة	23
	شتوكه حوزية		سيدي علي بن حمدوش	23

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المشتشارين
الجديدة (تابع)	أزمور (تابع)	شتوكة حوزية	شتوكة حوزية	٢٥
	(تابع)		حوزية	٢٣
			اولاد رحمون	٢٣
الجديدة	اولاد بوعزيز.		مولاي عبد الله	٢٥
	- الشمالية		اولاد احسين	٢٥
	اولاد بوعزيز.		سيدي عابد	٢٣
	- الجنوبية		اولاد عيسى	٢٣
			سيدي محمد اخديم	١٣
			اولاد غانم	٢٣
سيدي بنور	بني هلال		لمشرك	١٥
			اولاد سي بوحني	٢٣
			لعامرية	١٥
			بني هلال	٢٣
لعونات			بني تسيريس	١٥
			لعونات	٢٣
			اولاد بوساكن	١٣
			خميس القصيبة	١١
			مطران	١٣
اولاد عمران			كرديد	١٣
			لعكاكشة	١٥
			كدية بني دغوغ	٢٣
			تامدة	١٣
			اولاد عمران	١٣

الإقليم أو العمالة	الدواوير	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الجديدة (تابع)	سيدي بتوبر (تابع) بوحمام		لعطاطرة	15
			بوحمام	23
			جابرية	23
			امطل	13
سيدي اسماعيل	اولاد فرج		اولاد سيدى علي بن يوسف	13
			سي احساين بن عبد الرحمن	11
			اولاد فرج	15
			زاوية لقواسم	13
			شعيبات	13
			اولاد حمدان	15
			متوح	25
			بولعون	15
سيدي اسماعيل	سبت سايس		سبت سايس	13
			زاوية سايس	13
			مكرس	13
			سيدي اسماعيل	23
زمامرة	الوليدية		الوليدية	15
			الغربية	23
			اولاد سبيطة	23
			الغاذرة	25
			سانية بركيك	25
سطات			سطات (البلدية)	31
			برشيد (البلدية)	31
			الكاربة (البلدية)	23
			بن احمد (البلدية)	23
			لولاد (البلدية)	11

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
سطات - تابع -			اولاد مراح (البلدية)	13
			اولاد عبو (البلدية)	13
			البروج (البلدية)	15
بن احمد			المعاريف اولاد محمد اتخيلة	13
			لخرازرة	13
			مكارطو	13
			سيدي الذهبي	13
			اولاد احمد	13
سلال			عين الضربان	13
			لحلاف - مزاب	13
			بوكروج	13
		سيدي حجاج	سيدي عبد الكريم.	13
		سيدي حجاج	مرiziك	13
			منيع	13
			سيدي حجاج	23
			السکامنة	13
			اولاد فارس	13
رأس العين			اولاد شباتة	11
			واد النعناع	13
			راس العين الشاوية	23
برشيد	سيدي المكي		لحسانة	13
	سيدي المكي		زاوية سيدي بنحمدون	13
			لغنميدين	23
			بن معاشو	13
			سيدي عبد الخالق	11

الإقليم أو العمالة	الدواوير	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
سطات (تابع)	برشيد (تابع)	اولاد احريز الغربية	الخيابطة	15
			الساحل اولاد احريز	23
			السوالم	15
			سيدي رحال الشاطئ	23
		اولاد صالح	اولاد صالح	15
		الدروة	الدروة	23
			قصبة بن مشيش	13
			جاقمة	13
			رياح	13
			الفقرا اولاد عمرو	11
			لمباركين	13
			اولاد صباح	13
			اولاد زيدان	11
		بني مسكنين-	اولاد فارس الحلة	11
		-الشرقية	اولاد بو علي النواجة	13
			مسكورة	11
			اولاد عامر	11
			لقراءرة	13
			بني خلوك	13
			بني مسكنين - الغربية	11
			سيدي بومهدي	13
			سيدي احمد الخدير	23
			دار الشافعي	

الإقليم أو العمالة	الدواffer	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
سطات (تابع)	البروج (تابع)	بني مسكن - الغربية (تابع)	عين بلال	11
سطات	مزايدة	(تابع)	اولاد الفريحة	13
			عين نزاغ	13
			تامدروست	13
			سيدي العايدى	15
		اولاد بنداوود	بني ياكرين	13
			كيسر	13
			ريمـا	13
			اولاد الصغير	11
			اولاد عفيف	13
	اولاد بوزيري		مشروع بن عبو	13
			سيدي محمد بن رحال	13
			الثوالث	13
	اولاد سعيد		امزورة	13
			اخميسات الشاوية	11
			كدانة	13
			اولاد سعيد	13
			لحوازة	11
خربكة			خربكة (البلدية)	39
			وادي زم (البلدية)	31
			ابي الجعد (البلدية)	25
			بوجنيبة (البلدية)	15
			حطان (البلدية)	13

الإقليم أو العمالة	الدواوير	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
خريبكة (تابع)	ابي الجعد	الشكران	الرواشد	11
			الشكران	13
			تشرافت	11
			عين قisher	11
		اولاد يوسف	بني بتاو	11
			بوخريص	11
			بني زرنسل	11
			اولاد كواوش	11
خريبكة	اولاد لبحر الكبار		بني يخلف	13
			بسولنوار	15
			بئر مزوي	13
			لكفاف	13
		اولاد لبحر الصغار	الفقراء	11
			المفاسيس	11
			اولاد عيدون	13
			اولاد عزوز	13
وادي زم	بني خيران		ايت عمبار	11
			اولاد فتاتة	11
			لكنادير	13
			اولاد بوغادي	13
		بني سمير	بني سمير	13

الإقليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
خريبكة(تابع)	وادي زم (تابع)	السماحة	قصبة الطرش	13
			المعادنة	13
			اولاد فنان	13
			البراكسة	13
			اولاد عيسى	11
بنسليمان			بنسليمان (البلدية)	25
			بوزنيقة (البلدية)	23
بنسليمان		فضلات	فضلات	13
			اولاد يحيى لوطا	13
			موالين الواد	13
		المذاكرة	احلاف	13
			ميلة	15
			اولاد علي الطوالع	11
			الردادنة اولاد مالك	11
الزيادة			الزيادة	15
			موالين الغابة	13
			عين تيزغة	11
بوزنيقة	شراط		شراط	13
			بني يخلف	13
			بني يخلف	15
			سيدي موسى -	
			-بن علي	13
			سيدي موسى المجدوب	13
			سيدي بطاش	11
			بئر النصر	13

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
طنجة - أصيلة			طنجة (البلدية)	35
طنجة - أصيلة			الشرف (البلدية)	39
طنجة - أصيلة			اصيلة (البلدية)	23
طنجة - أصيلة	بوخالف	دار الشاوي	بوخالف	23
طنجة - أصيلة	دار الشاوي		دار الشاوي	11
طنجة - أصيلة			المنزلة	11
طنجة - أصيلة			الزينات	11
طنجة - أصيلة	غريبة		اقواس برييش	11
طنجة - أصيلة			الخلوة	15
طنجة - أصيلة	سيدي اليمني		الساحل الشمالي	11
طنجة - أصيلة			سيدي اليمني	13
الفحص -بني مكادة			بني مكادة (البلدية)	35
الفحص	جزناتية		العوامة	13
تطوان	ملوسة		البحراويين	11
تطوان			ملوسة	13
تطوان	القصر الصغير		القصر الصغير	13
تطوان			تطوان سيدى المنظري (البلدية)	35
تطوان			تطوان الازهر (البلدية)	35
تطوان			مرتيل (البلدية)	23
تطوان			المضيق(البلدية)	23
تطوان			الفنيدق (البلدية)	25
تطوان			واد لو (البلدية)	13

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تطوان - قابع -	جبلة	انجرة	عين لحسن	11
			جوامعة	11
			انجرة	15
			سوق القديم	11
	جبل لحبيب		جبل لحبيب	11
			بني حرشن	13
	الملالين		الملالين	13
			عليـن	11
			صـيـنة	11
	تغـرـامت		القصر المجاز	11
			تغـرـامت	13
تطوان	بني حسان		بني لـيـت	11
			الـحـمـراء	13
			الـسـوـاد	13
			اولاد عـلـيـ منصور	11
	بني قـريـش		بني يـدر	11
			الـسـحـطـرـيـن	11
			بعـاغـزـة	11
			الـخـرـوب	11
			الـزـيـتون	11
			ازـلا	13
			الـزـيـنـات	11
	بني سـعـيد		دار بـنـيـ قـريـش	11
			بني سـعـيد	11
			زاـوـيـةـ سـيـدـيـ قـاسـم	13

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
العرائش			القصر الكبير (البلدية)	35
			العرائش (البلدية)	31
	القصر الكبير	العوامرة	زوادة	23
		العوامرة	العوامرة	25
	تطفت		بوجديان	15
		تطفت	سوق القلة	15
			تطفت	13
	الطلبة		اولاد اوشيع	13
			قصر بجير	15
			السوakan	13
			سوق الطلبة	15
	بني عروس		عياشة	13
			بني عروس	13
			تازروت	11
	بني كرفط		بني كرفط	23
			زعرورة	13
	خميس الساحل		الساحل	23
			ريصانة الشمالية	15
			ريصانة الجنوبية	15
			شفشاون (البلدية)	25
	باب برد		باب برد	23
			اونان	23
			تمروت	23
	بني احمد		بني احمد الشرقية	13
			المنصورة	15

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
شفشاون (تابع)	باب برد (تابع)	بني أحمد (تابع)	بني احمد الغريبة واد ملحة	13 13
		الجهة	امتار	13
			بني رزيزن	23
			بني سعيم	13
			متيبة	13
			ووزكان	15
	باب تازة	باب تازة	باب تازة	23
			بني صالح	13
			بني دركون	13
		فيفي	بني فقلوم	13
			فيفي	11
	تنقوب		الدردارة	13
			تنقوب	11
			لغدير	11
		اسيفان	بني سلمان	23
بواحدم			بني منصور	15
		بواحدم	بني بوزرة	13
			اسطحمة	13
			تركان	13
	تلمبوط		تايسفت	11
			تلمبوط	13
		ابريكشة	ابريكشة	13
موكريصات			اسجن	15
		مكريصات	مكريصات	13
			عين بيضاء	13
		زومي	قلعة بوقرة	13
			زومي	25

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 2128.98 صادر في 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) بياقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة إلى توثيق الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف وختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهدافة إلى توثيق الجودة وتحسين الإنتاجية؛ وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 5 نوفمبر 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المبينة في الملحق بهذا القرار⁽¹⁾.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعينين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998).

الإمضاء : العلمي التاري.

(1) يراجع الحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4654 بتاريخ 19 رمضان 1419 (7 يناير 1999).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 2167.98 صادر في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998) بياقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة إلى توثيق الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف وختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهدافة إلى توثيق الجودة وتحسين الإنتاجية؛

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 50.98 صادر في 27 من رجب 1419 (17 نوفمبر 1998) بتنعيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني للهيئة الوطنية للأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تقبل لعادة دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه «في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون رقم 10.94 المشار إليه «أعلاه، إحدى الشهادات التالية :

».....
«تونس :

».....
« - دبلوم دولة لدكتور في الطب المسلم من كلية الطب بسوسة :

«العربية السعودية :

« - درجة البكالوريوس في الطب والجراحة المسلمة من جامعة الملك فيصل :

«البرازيل :

« - لقب طبيب المسلم من جامعة الدولة بكامبناس :

«كوبا :

« - دبلوم دكتور في الطب المسلم من المعهد العالي للعلوم الطبية «Béhafana La Havane :

«فنلندا :

« - درجة مجاز في الطب المسلمة من جامعة هلسنكي Helsinki :

«اليونان :

« - دبلوم في الطب المسلم من الجامعة الوطنية بتيسالونيκ Thessalonike :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1419 (17 نوفمبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

أن تكون، علاوة على ذلك، سهلة التناول وموضوعة بحيث تسحب فورا من حاملاتها كما ينبغي أن تحمل إرشادات عن كيفية استعمالها.

المادة الثانية

تصنف أجهزة إطفاء الحريق وحاملاتها من مادة صلبة بحيث تتحمل ظروف النقل في العربات المذكورة أعلاه.

وينبغي أن ترافق الأجهزة المذكورة مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر، وتتضمن هذه المراقبة في شهادة الفحص التقني التي يسلّمها مركز معتمد لهذا الغرض من قبل وزارة النقل والملاحة التجارية.

المادة الثالثة

بالنسبة للعربات ذات المحرك المخصصة للخدمات العمومية للنقل الجماعي للمسافرين المنصوص عليها في «أ» من البند الأول من الفقرة الثالثة من الفصل 38 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) والتي تتسع لخمسة عشر مقعدا على الأكثر، يشترط أن يوضع قرب السائق جهاز إطفاء الحريق لا نقل سعة عن كيلوغرامين يحتوي على مسحوق إطفاء متعدد الاستعمالات من نوع «ABCE».

المادة الرابعة

وبالنسبة إلى العربات ذات المحرك المخصصة للخدمات العمومية للنقل الجماعي للمسافرين المنصوص عليها في «ب» من البند الأول من الفقرة الثالثة من الفصل 38 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) والتي تستوعب أكثر من خمسة عشر مقعدا، تزود بجهازين لإطفاء الحريق بسعة إجمالية لا نقل عن ستة كيلوغرامات من مسحوق إطفاء متعدد الاستعمالات من نوع «ABCE» يوضع واحد منها قرب السائق والآخر في مؤخرة العربة من الداخل.

المادة الخامسة

يحدد لباقي العربات ذات المحرك المخصصة للخدمات العمومية للنقل الجماعي للمسافرين، المستعملة قبل تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، أجل ستة أشهر للتقييد بأحكامه ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1419 (فاتح ديسمبر 1998).

الإمضاء: مصطفى المنصوري.

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 17 نوفمبر 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية للمعايير المبينة في الملحق بهذا القرار⁽¹⁾.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998).

الإمضاء: الطمي النازري.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4654 بتاريخ 19 رمضان 1419 (7 يناير 1999).

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1455.98 صادر في 12 من شعبان 1419 (فاتح ديسمبر 1998) بتحديد سعة وشروط تركيب أجهزة إطفاء الحريق التي يجب أن تتوفر عليها العربات ذات المحرك المخصصة للخدمات العمومية للنقل الجماعي للمسافرين.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والمرور، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والمرور، كما وقع تغييره وتميمه، ولاسيما الفصل 38 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن تكون أجهزة إطفاء الحريق التي يتبعن أن تتوفر عليها كل عربة من العربات ذات المحرك المخصصة للخدمات العمومية للنقل الجماعي للمسافرين، وفقا لأحكام الفصل 38 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) موضوعة على حاملات معدنية مثبتة على الهيكل وأن تشتمل بصورة جيدة. وينبغي

<p>قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة 3 من القانون رقم 07.92 ومقتضيات المادة 1 من المرسوم رقم 2.97.218 المشار إليها أعلاه، تحدد المقاييس الطبية والفنية المعتمدة من أجل تحديد صفة شخص معاق في اللائحة المرفقة بهذا القرار.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>تطبق المقاييس الطبية والفنية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، من طرف اللجنة التقنية المركزية لدى السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص المعاقين من أجل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - دراسة طلبات الحصول على بطاقة معاق أو تجديدها ؛ - تحديد درجة ومدة الإعاقة. <p>المادة الثالثة</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالبراط في 2 رجب 1419 (23 أكتوبر 1998).</p> <p>الإمضاء: عبد الواحد الفاسي.</p>	<p>قرار وزير الصحة رقم 1977.98 الصادر في 2 رجب 1419 (23 أكتوبر 1998) بشأن المقاييس الطبية والفنية المعتمدة من أجل تحديد صفة شخص معاق.</p> <p>وزير الصحة،</p> <p>بناء على القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، لاسيما المادة 3 منه ؛</p> <p>وعلى القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون السالف الذكر، لاسيما المادة 1 منه ؛</p> <p>وبعد استشارة أهل الخبرة،</p>
---	--

**ملحق لقرار وزير الصحة رقم 1977.98 بتاريخ 2 رجب 1419 (23 أكتوبر 1998)
بشأن المقاييس الطبية والفنية المعتمدة من أجل تحديد صفة شخص معاق**

نوع الإعاقة	درجة الإعاقة	حقيقة
إعاقة بصرية	عميقة	<p>- الحدة البصرية $< 1/20$ بالنسبة لعين واحدة و $> 2/10$ بالنسبة لعين الأخرى.</p> <p>- قصور خفي في المجال البصري بالنسبة للعينين معاً.</p> <p>- شفط (رؤبة مضاعفة) يحتم سد عين.</p> <p>- اضطراب متوسط لرؤية الألوان.</p> <p>- عمي نهاري متوسط.</p> <p>- عضو واحد مبتور جزئيا.</p> <p>- شلل جزئي لعضو واحد.</p> <p>- تشوه معيب لواحد أو إثنين من المفاصل الكبيرة لعضو واحد.</p> <p>- اعتلال المفاصل مزمن مسبب لعجز مفصل كبير أو مفصليين كبيرين من عضو واحد وذلك كيما كانت أسباب هذا الداء.</p> <p>- استقلال محدود يتميز أساساً بعدم القدرة على القيام بعدة وظائف في الحياة اليومية مثل : الشراء والبيع والتنقل بمسافة بعيدة سبباً عن مقر السكن ولكن في نفس المنطقة..... إلخ.</p>
إعاقة حركية	عميقة	<p>- عضوان أو عدة أعضاء مبتورة.</p> <p>- شلل تام لعضويين أو أكثر.</p> <p>- تشوه معيب لمجموع المفاصل لعضويين على الأقل، يمنع كل استقلالية.</p> <p>- اعتلال المفاصل متعدد الأوجه، مزمن ومبني لعجز عضويين على الأقل وذلك كيما كانت أسبابه.</p>
إعاقة ذهنية	عميقة	<p>- خياب استقلالي شخصي يتميز أساساً بعدم القدرة على الاعتماد على النفس في الحياة اليومية فيما يتعلق بالنظافة واللباس والتنتقل .. إلخ، مما يتطلب مساعدة مستديمة لشخص آخر.</p>

الجريدة الرسمية

نوع الإعاقة	عمية	درجة الإعاقة	خفيفة
			متوسطة
- قصور تام للذاكرة.	- اضطرابات في الذاكرة.	- قصور تام للنطق (باستثناء بعض الكلمات أو الأصوات).	- تدرس ممكناً إلى نهاية السلك الأول من التعليم الابتدائي في أقصى الحدود.
- قصور مستحيل.	- نطق بسيط وضيق التطور.	- قدرات فكرية لا تتجاوز 70 %، حسب السن والجنس والوسط الثقافي.	- قدرات فكرية لا تتجاوز 70 %، حسب السن والجنس والوسط الثقافي.
- قصور سمعي عميق في الأذنين.	- بعض الآليات أو الأوتوماتيزمات الناقعة.	- قدرات فكرية لا تتجاوز 50 %، حسب السن والجنس والوسط الثقافي.	- قدرات على ربط العلاقات منعدمة.
- صمم ويكم.	- القدرة على ربط العلاقات ضعيفة.	- فقدان تام للصوت.	- لا شيء.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية، النشرة العامة عدد 4610 بتاريخ 12 من ربیع الآخر 1419 (6 أغسطس 1998) صفحة 2251

ضمانت قرض مبلغه 15 مليون مارك ألماني منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يتعلق بمشروع تحسين تزويد المراكز الصغرى II بالماء.

يقرأ :

مرسوم رقم 2.98.586 صادر في 25 من ربیع الأول 1419 (20 يوليو 1998) بالموافقة على عقد الضمان المبرم في 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998) بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W.)» في شأن عقد القرض والتمويل الموقع بين البنك المذكور والصنفون الوطني للماء الصالح للشرب والمتعلق بمشروع تحسين تزويد المراكز الصغرى II بالماء.

المادة الأولى

يوافق على عقد الضمان الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998) بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W.)» في شأن عقد قرض وتمويل مبلغه 15 مليون مارك ألماني موقع بين البنك المذكور والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يتعلق بمشروع تحسين تزويد المراكز الصغرى II بالماء.

مرسوم رقم 2.98.586 صادر في 25 من ربیع الأول 1419 (20 يوليو 1998) بالموافقة على العقد المبرم في 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998) بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W.)» في شأن ضمان قرض منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يتعلق بمشروع تحسين تزويد المراكز الصغرى II بالماء.

بدلاً من :

مرسوم رقم 2.98.586 صادر في 25 من ربیع الأول 1419 (20 يوليو 1998) بالموافقة على العقد المبرم في 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998) بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W.)» في شأن ضمان قرض منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يتعلق بمشروع تحسين تزويد المراكز الصغرى II بالماء.

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998) بين المملكة المغربية ومؤسسة

نظام موظفي الإدارات العامة

« Master of science en biologie » المسماة من طرف الجامعة التقنية للدولة بسترخان - الاتحاد السوفيتي سابقا :

« Master of science (الفيزياء والرياضيات) en physique et mathématiques » المسماة من طرف الجامعة التقنية للدولة بسان بترسبورغ - الاتحاد السوفيتي سابقا، مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم المسماة من طرف الجامعات «المغربية أو بما يعادلها :

ـ درجة الماستر في الفنون « MA » في العلاقات الدولية المسماة من طرف المعهد الأوكراني للعلاقات الدولية لجامعة كيف - الاتحاد السوفيتي سابقا :

« Master of science in Economics » المسماة من طرف الجامعة الدولية للطيران المدني بكيف - أوكرانيا :
ـ شهادة الدكتوراه (Ph.D) المسماة من طرف جامعة لندن بالمملكة المتحدة، مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم أو شهادة «مهندس التطبيق :

ـ شهادة مهندس - مهندس معماري المسماة من طرف المدرسة المتعددة التقنيات ببوزنان « Ecole polytechnique de Poznan » ببولنيا :

ـ شهادة النجاح في الدروس المونوغرافية للدكتوراه في علم الاجتماع « Cursos Monograficos » المسماة من طرف جامعة كومبلتونسي - مدريد - المملكة الإسبانية، مشفوعة بشهادة «الليسانس في علم الاجتماع المسماة من طرف معهد العلوم الاجتماعية بالرباط :

ـ شهادة الماستر في العلوم « Master of sciences » المسماة من طرف جامعة دوبلين - إيرلندا، مشفوعة بشهادة الإجازة «المغربية أو ما يعادلها .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعينين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998).

الإمضاء: عزيز الحسين.

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2215.98 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعده 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتائى بها التعيين المباشر في درجة متصرف الإدارات المركزية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه :

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعده 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتائى بها التعيين المباشر في إطار متصرف الإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المؤرخ في 24 من ذي القعده 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

ـ الدكتوراه في العلوم - Sciences Doctorates المسماة من طرف جامعة جنيف بسويسرا، مشفوعة بشهادة الإجازة المغربية «أو ما يعادلها :

ـ درجة الدكتوراه في الفلسفة (Ph.D) في العلوم التقنية المسماة من طرف اللجنة العليا للشهادات بالفدرالية الروسية، مشفوعة «بشهادة الإجازة في العلوم المسماة من طرف الجامعات المغربية «أو بما يعادلها :

ـ درجة الماستر في الفنون (M.A) في اللغات الأجنبية المسماة من طرف جامعة الدولة للسانيات بمنسك - الاتحاد السوفيتي سابقا، مشفوعة بدرجة الباثلور في الفنون (B.A) المسماة من طرف نفس الجامعة أو بشهادة الإجازة المسماة من طرف الجامعات «المغربية أو بما يعادلها :

من الملحق الثاني بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

ـ المدار رقم 1 :

ـ شهادة المعهد الملكي العالي للدفاع «الدروس العليا للأركان العامة»
Diplôme de l'Institut royal supérieur de défense «Cours supérieur d'état-major» بلجيكا -

ـ شهادة «الجامعة الجوية»... Diplôme « Air War College » الولايات المتحدة الأمريكية.

ـ شهادة «مدرسة الحرب الجوية» «السلك العالي»

Diplôme « Scuola di Guerra Aerea Corso superiore » إيطاليا - ـ المدار رقم 2 :

ـ شهادة الأركان العامة » « Diplôme d'état-major » - فرنسا.

ـ شهادة «الجامعة الجوية» « Diplôme « Air University » Air Command and Staff College الولايات المتحدة الأمريكية »

ـ شهادة «جنود الجو» المدرسة العليا الجوية -

ـ إسبانيا - « Ejercito del aire » - « Escuela superior d'El Aire » إسبانيا - ـ شهادة المعهد الملكي العالي للدفاع «دورس تلمذ ضابط سامي»

« Diplôme de l'Institut royal supérieur de défense ».

ـ « cours de candidat officier supérieur » بلجيكا

ـ شهادة «مدرسة الحرب الجوية» «السلك العادي»
« Scuola di Guerra Aerea Corso normale » إيطاليا

ـ شهادة «مدرسة القوات الجوية الملكية»

ـ « Certificat du Royal air force Staff College » بريطانيا

المادة الثانية

تاریخ العمل بهذا القرار هو التاریخ المبين في الشهادات المحمّل عليها من لدن الضباط المعنيين بالأمر.

وحرر بالرياط في 8 شعبان 1419 (27 نوفمبر 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة
بإدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 3.77.98 صادر في 8 شعبان 1419 (27 نوفمبر 1998) بتنمية القرار رقم 3.512.73 الصادر في 23 من ذي الحجة 1393 (17 يناير 1974) بتنمية قائمة الإعداديات والشهادات التي تخول الحق في المنحة عن التأهيل المنصوص عليها في الجزء الخامس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتراضين أجرا شهرية، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الجزء الخامس من الملحق الثاني به؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.512.73 الصادر في 23 من ذي الحجة 1393 (17 يناير 1974) بتنمية قائمة الإعداديات والشهادات التي تخول الحق في المنحة عن التأهيل المنصوص عليها في الجزء الخامس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.512.73 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1393 (17 يناير 1974) :

ـ المادة الأولى. - تتم على النحو التالي قائمة الإعداديات والشهادات التي تخول الحق في المنحة عن التأهيل المنصوص عليها في الجزء الخامس

إعلانات وبلاغات

المدينة	العنوان المهني	الإسم الشخصي والعائلي
الدار البيضاء	20، شارع ابن تاشفين، عند شركة «ايف دوجي». زنقة آيت بعمران، رقم 37، مكتب 74 ، الطابق 3.	محمد صالح الدين جزيل. محمد عماري.
كذاك	149، شارع لا ياقوت، المكتب 175 . 39، زنقة الفورات، المعريف، إيكستنسيون.	محمد فاكاك.
كذاك	5، زنقة مولير.	محمد رزقي.
كذاك	«الصفقة»، 40، زنقة كراتشي.	محمد بن الشاوية.
كذاك	53، زنقة الباركي، «ديمون ديرفيل سابقا».	محمد الزهوني.
كذاك	«إنترمجمنت»، 52، شارع 11 يناير.	محمد هلو.
كذاك	67، زنقة كبيان، إقامة ياسمين، الطابق 5 ، الشقة 9، بلغير.	محمد سعيد.
كذاك	29، شارع لا ياقوت.	محمد شكب بنموان.
كذاك	زنقة 1، إبارة 2، رقم 46.	محمد السعيد.
كذاك	عمارة 23، شقة 4، إقامة المنصور، بوسيجور.	محمد الوافي.
كذاك	30، شارع المقاومة، المكتب 101.	محمد توکانی.
كذاك	22، زنقة الحاج عمر الريفي.	مصطففي عدوني حسني.
كذاك	240، شارع 2 مارس، 20550.	مصطففي منكري.
كذاك	الزنقة رقم 289، رقم 2، عين الشق، حي مولاي عبد الله.	موسى خبزي.
كذاك	108، زنقة ديفيمي، زاوية زنقة دينو، بلغير.	المصطفى بنطويون.
كذاك	135، شارع رجال المسكنة.	مصطففي الشكالي.
كذاك	43، زنقة طه حسين.	مولاي إدريس الخليلي.
كذاك	25، ملنقي شارع إميل زولا وزنقة شامببني.	سعد عراقي.
كذاك	85، زنقة موحى أو حمو.	سعید الراجي.
كذاك	40، زنقة الحاج الجيلالي العوفري.	سعید البعلمانی.
كذاك	6، شارع مولاي هشام، حي الكاربة، سيدى مومن 20400.	سیدی محمد الخلاقي.
كذاك	85، شارع يعقوب المنصور، 20100.	الطاھر العلوي لمرانی.
كذاك	93، زنقة أكادير.	الطيب بل لحسن.
كذاك	122، شارع لحسن أويدر.	يوسف أملو.
الجديدة	18، زنقة عبد القادر بن دريكية، شقة 3.	المصطفى حبيب الله.
كذاك	شارع الشهداء، زنقة 611، رقم 2.	ليلي رزوالي.
الصويرة	7، زنقة لا أهنية، شارع محمد الخامس.	كمال شاكری.
فاس	«صوکوجیس»، شارع الأمير ولی العهد، إقامة مولاي الكامل.	عبد الله وقادش.
كذاك	10، ساحة فلورانس، المدينة الجديدة.	عبد الرحمن العدوة.
كذاك	العمارة «مامدا» المكتب رقم 1 ، ساحة فلورانس، 30.000، المدينة الجديدة.	أبریس بناتی.
كذاك	20، زنقة أفغانستان، المدينة الجديدة.	حسن التاودي.
كذاك	شارع الجيش الملكي، العمارة التاج، شقة 9.	الحسن ستینتو.
كذاك	15، شارع محمد السادس.	ليلي برادة.
كذاك	35، شارع محمد السادس، المدينة الجديدة.	محمد سلطاني بنعبد الله.
كذاك	6، زنقة الداخلية، (إمام علي سابقا).	محمد سعيد علمي قصري.
كذاك	زنقة بن عاشة، «سراليون»، العماره 10 ، الرقم 2.	زهرة المزوز.
القنيطرة	1، شارع القاسمية، رقم 4.	أبریس بازا.
كذاك	102، زنقة العمودة، رقم 8.	قطوم أغريب.
كذاك	322، «آ»، شارع محمد الخامس، شقة 4.	حسن أکیم.
كذاك	14.000، «آ»، شارع محمد الخامس، العماره 10 ، 13، شارع الزرقطوني.	محمد لندوز.
العرائش	جواد الحضري.	جواد الحضري.

لائحة المحاسبين المعتمدين لسنة 1999

بموجب المرسوم رقم 2.92.837 الصادر في 11 من شعبان 1413
(3 فبراير 1993) المتعلق بلقب المحاسب المعتمد

المدينة	العنوان المهني	الإسم الشخصي والعائلي
أكادير	حسابات ماسة، كلم 1 ، طريق بيوكرا، آيت طلو.	أمين لحرش.
كذاك	35، زنقة بکای، الصي الصناعي.	حسن أکیپون.
كذاك	إنتقانية أكادير، بنكلو مرحا.	الحسن ناجي الدين.
الحسيمة	98، شارع عبد الكريم الخطابي.	عبد المجيد الحبيبي.
كذاك	98، شارع عبد الكريم الخطابي.	جمال العزوzi.
الدار البيضاء	43، شارع الزرقطوني، الطابق رقم 5 .	عبد الحفيظ العراقي.
كذاك	4، زنقة ادران.	عبد الحفيظ العلی.
كذاك	25، درب الكرمة، المدينة القديمة.	عبد الحق ابن الزيات.
كذاك	22، زنقة عائشة أم المؤمنين.	عبد الحميد المباركي.
كذاك	26، زنقة محمد ب ب المراكشي، الطابق رقم 3، الشقة 20 .	عبد الحميد غرب.
كذاك	شارع مرس السلطان، رقم 95 .	عبد القادر حميد الله.
كذاك	88، زنقة أولاد زيان.	عبد الكريم جباري.
كذاك	13، زنقة فيمي بلغير.	عبد الله الطالب.
كذاك	كافسکو، 201، زنقة مصطفى المعانی.	عبد المجيد مجید.
كذاك	53، شارع لا ياقوت.	عبد المالک الحرائق.
كذاك	34، شارع الزرقطوني.	عبد الوهاب زيري.
كذاك	23، زنقة العمراوي ابراهيم.	عبد الرحيم عماري.
كذاك	3، زنقة فيرمي، شقة 4، بلغير.	عبد الرحمن الالامي.
كذاك	36، مکدر زنقة ابن جهیر، شقة 12 ، بوركون.	عبد السلام أرجي.
كذاك	3، زنقة طان ب، 38، بن جدية.	عمر عمار.
كذاك	إنتقانية جيطا، 8، زنقة عین الشفا، بوركون.	عز الدين الشرابي.
كذاك	12، زنقة رصطفة، اوازیس 20100 .	بغداد الشيشاوي.
كذاك	رفیس کطرول 34، زنقة فوزی بلغير.	ادریس حسون.
كذاك	39، شارع محمد الخامس.	الفالی خدیر.
كذاك	عمارة 2، شقة 2، زنقة القايد الـ أشطار، المغاریف.	الزاہیہ قبليو.
كذاك	53، شارع لا ياقوت.	حفيظة الصومعي.
كذاك	538، شارع كلیمة، آنف.	ابراهیم بناتی.
كذاك	5، زنقة مولیبی، حی راسن.	جمال الدين ابن وحود.
كذاك	36، زنقة عمان «کابورال بو سابقا».	چواد بنعبد الرانق.
كذاك	26، زنقة الروانی ادريس.	چواد الكوهن.
كذاك	إنتقانية أكادير، 17، شقة 7، حی الزاس (موری سابقا).	خلید بالکبیر.
كذاك	رقم 160، شارع مرس السلطان.	حسن الحکیمی.
كذاك	تجزئة السعادة 17، شقة 7، حی الزاس	العربی خبزی.
لورن	لورن، بنجدیة.	لارن، بنجدیة.
كذاك	60، زنقة شوقالی بیار 20300 .	للامنیة البلغیتی.
كذاك	43، زنقة كلیمة، الدرب 16 .	امبارك حلیلی.
كذاك	160، زنقة مصطفی المعانی.	محمد سکوری علی.
العرائش	160، شارع مرس السلطان.	محمد فلاج.

العنوان المهني	الإسم الشخصي والعائلي	المدينة	العنوان المهني	الإسم الشخصي والعائلي	المدينة
رقم 912، المنزه.	أحمد تفليس.	كذلك	113، شارع عبد الكريم الخطابي، إقامة مهندس، عمارة «أ»، شقة 8.	عبد اللطيف السميح.	
918، شارع الجيش الملكي حي م.	علي ادوش.	كذلك	213، شارع محمد الخامس، رقم 10، كلير.	عائشة بن الرأس.	
48، شارع فرسا.	البيزيد لشكر.	كذلك	10، زنقة الحرية، عمارة مولاي يوسف، كلير.	إبراهيم إيدامان.	
13، زنقة مولاي عبد العزيز، شقة رقم 7.	فريد عمور.	كذلك	شركة «فیدرال» 106، زنقة يوغوسلافيا، شقة 4، كلير.	محمد الطبراني.	
4، زنقة أبو قارس المريني، شقة 12، ساحة بيترى.	هشام كمحبى.	كذلك	43، شارع الزرقطونى.	محمد الغريب.	
10، شارع عمر ابن الخطاب، أكدال.	لطفي نبيل.	كذلك	زنقة باب أڭاوا، 20-16، مكتب 50، المدينة.	نعمية البرجي.	
زنقة باتريس لومومبا، درب أبو جعد، عماره 13 ب، شقة 3.	محمد بنعبد النبي.	كذلك	32، تجزئة أكودس السيلالية.	أم كلثوم احتماصي.	
220، شارع الحسن الثاني، الشقة 8.	محمد العلوفي.	كذلك	مكتب «MIFI»، 13، زنقة أنتساب، رقم 3.	عبد العزيز لبيب.	
4، زنقة واد زم.	محمد العلالي.	كذلك	زنقة تونس، رقم 7، شقة 4.	هشام حمادي.	
12، زنقة الشاون، رقم 4، حسان.	محمد الفقير.	كذلك	إقامة سلك، الطابق رقم 6، 1 ساحة	محمد الفويني.	
«ولد أويت» 68، شارع فال أولد عمير، أكدال.	عمر زايد.	كذلك	موريطانيا.	سعد مومني.	
10، ساحة الطوبين.	رشيد السفار.	كذلك	18، زنقة ابن مظيل، الحي الصناعي.	سمير بعيو.	
11، زنقة المدينة، شقة 10، حسان.	سناء زبير.	كذلك	7، زنقة تونس، رقم 4 م ج.	عبد الله خربوش.	
83، شارع فال ولد عمير، شقة 6، أكدال.	زهير بلا فريح.	كذلك	عمارة صافي، شارع الجيش الملكي، شقة		
5، زنقة إبن خلدون، شقة 5.	محمد الرحموني.	سلا	6.		
رقم 3، زنقة سيدى بلعباس، مستنبت، تابيركت.	سيدى عبد السلام الأثرسي.	كذلك	42، زنقة فاس، عمارة الشباب.	فريد غياتي.	
الشقة رقم 1، 14، شارع يوسف بن تاشفين.	محمد صدوق اسليماني	سوق أربعاء الغرب	142، زنقة مراكش، الطابق 3، رقم 9.	عبد الحفيظ الجرودي.	
36، شارع المسيرة الخضراء، مكتب رقم 4.	سسوة.	طنجة	تجزئة لعراسى، رقم 119.	عبد الحميد دادي.	
جيبيانا بوليد، 45، زنقة أبي العلاء العربي، 90.000.	عبد الله البازى.	كذلك	شارع الأمير سيدى محمد، العمارة إيرال، ص ب 125.	عبد الله بوزيدي.	
ساحة المدينة، الطابق رقم 4، رقم 11.	التهامى المجاهدى.	كذلك	110، شارع المسيرة.	التجانى الشلوچي.	
شارع علال الفاسى، عمارة رقم 1، رقم 7.	محمد مزيان.	ناظرة	15، شارع بئر أنززان.	محمد أمزيل.	
إيرال، المدينة الجديدة.			إنتمانية المعرفة للتدبر، شارع مولاي رشيد.	الحسين دينار.	
64، شارع محمد الخامس، الطلعه 8.	عبد القادر العانى.	تمارة	22، زنقة سيدى سلطان، رقم 22.	عبد الحفيظ يوسفى.	
فيكومو، تجزئة العيادى، زنقة مكتناس، رقم 32.	عبد الله شهبون.	كذلك	شارع الزرقطونى، إقامة الزرقطونى، الطابق الأول.	فاتحة صاهر.	
4، تجزئة «بروكولا»، شارع الحسن الثاني.	محمد يوزيع.	كذلك	9، زنقة الخضر غيلان.	رشيد المفتحى.	
252، شارع الحسن الثاني.	عبد الله بنخلوف.	تلوان	7، زنقة الأدارسة، شقة رقم 1، حسان.	عبد اللطيف لخنيشى.	
13، شارع يعقوب المنصور بـ رقم 8.	عبد النبي كشراو.	كذلك	61، زنقة سبو، أكدال.	عبد الحافظ عباس.	
جبل علم، رقم 1.	الحسن البارى.	كذلك	«إمافوک» 28، شارع فرسا، أكدال.	عبد المجيد العراقي.	
شارع معركة أنوال، رقم 5.	محمد الدواس.	كذلك	4، زنقة باماک، شقة 11، حي الحيط.	عبد الرحمن بورحيم.	
67، شارع شكب أرسلان، رقم 7.	محمد بنونة.	كذلك	9، زنقة بوبيلان، الشقة 12، أكدال.	عادل الناصر.	
			44، شارع عقبة، أكدال.	أحمد بنحدو.	
			الرباط - حسان 10، زنقة مولاي إدريس، حسان.	أحمد التوالي.	
			14، زنقة جبل بوبيلان، شقة رقم 20، أكدال.	أحمد الشادلى.	
			إقامة الأرز، عمارة ح، الشقة رقم 1، شارع الأرز، حي الرياض.	أحمد برحو.	